جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قـسم الحقوق

إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : مؤسسات دستورية وإدارية

من تقديم الطالب :
عدي نائل عبد العزيز عمران

تحت إشراف الاستاذة :
كوثر قنطار

لجنة المناقشة:

1- أ احسن غربي ..... رئيسا
2- أ كوثر قنطار ..... مشرفا مقررا.
3- أ سعد صليلع ..... مناقشا

دورة جوان2018

دعـــــاء

اللهم لا تجعلني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا أخفقت

وذكرني إن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي

وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا

ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا

إنك أنت العليم الحكيم

شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة

وأعاننا على أداء هذا الواجب وانجاز هذا العمل والصلاة والسلام على خير خلقة سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم

المبعوث إلى خير الأمم وعلى أله وصحبه وبعد:

إن كان من الشكر والتقدير فللواحد أحد القدير الذي ساعدني في إتمام هذا العمل

المتواضع ثم أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة:

" قنطار كوثر"

الإهداء

الحمد لله الذي أكرمني وكتب لي النجاح وأعانني حتى حصدت سلم النجاح

لأحصد اليوم ما زرعت طوال سنوات دراستي

وبتوفيق الله عز وجل سأقطف اليوم ثمرة هذا العمل الذي أهديه:

إلى نبع الحب والحنان الذي لا ينتهي الله غمرتني بلطفها وحنانها رمز الإيمان والنضال

" أمي الحبيبة"

إلى رمز الاجتهاد والجهاد والنضال والكفاح سندي الذي اعتمد عليه في الحياة بعد

الله عز وجل الذي غرس في فؤادي حب التعلم والمعرفة

" أبي العزيز"

كما أهدي هذا العمل إلى كل من ساعدني في حياتي الدراسية إلى وطني الحبيب

"فلسطين"

الذي لا أنساه مهما بعدت عنه

إلى الجزائر الحبيبة التي هي بمثابة وطني الثاني.

مقدمة

إن المنازعات الإدارية هي مجموع الإجراءات التي يتطلبها القانون للجوء إلى القضاء الإداري من أجل الفصل في نزاع مطروح ضد الإدارة العامة أو ضد أحد هيئات أخرى تطلع بمهام تسيير مرفق عام، وهذه الإجراءات أغلبها منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] (يشار اليه فيما بعد بـ ق.إ.م.إ) وبعضها منصوص عليه في نصوص قانونية خاصة كالقوانين المنظمة لكل من مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية وبعضها الأخر وارد في نصوص أكثر خصوصية مثل قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوظيفة العمومية وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة وقانون الصفقات العمومية ... الخ، ويلعب الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية دورا بارزا لبلورة قواعد التنفيذ في المنازعات الإدارية وتتميز إجراءات المنازعات الإدارية بعدة خصائص أساسية تتمثل في الكتابة الشبه سرية، السرعة، البساطة قلة التكاليف، الطابع التحقيقي.

تنعقد المنازعة الإدارية عن طريق تسجيل العريضة الافتتاحية التي تعتبر محرك الخصومة الإدارية ولقبولها يتطلب توافر عناصر معينة الصفة والمصلحة والأهلية ولا تنعقد الخصومة إلا بتكليف المدعى عليه بالحضور فهذا الأخير وسيلة إجرائية تحقق مبدأ الوجاهية ويعتبر التكليف بالحضور مرحله أساسية في الدعوى، أذا اتضح للقاضي أنه لا يمكنه البث في الدعوى فانه يأمر بإجراء تحقيق.

يقصد بالتحقيق في المنازعة الإدارية إقامة الدليل بشأن الواقعة القانونية المدعى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا، وتعني وظيفة التحقيق التحري والتدقيق ودراسة ملف الدعوى دراسة دقيقه ومعمقه. ويعتبر التحقيق من واجبات العمل القضائي الذي من خلاله يبرز جهد القاضي وقدرته على الفحص والتدقيق وإمكاناته العملية والعلمية من أجل المحافظة على المراكز القانونية والحقوق والحريات[2].

---

[1] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإداري، ط1، الجود للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 315.

ويعتبر التحقيق في المنازعات الإدارية من ضمانات المحاكمة العادلة ذلك لأن القاضي يتوصل من خلالها إلى حقيقة وقائع الدعوى الإدارية، وهدا يزيد من أهمية إجراءات التحقيق التي تنطلق من قيام رئيس المحكمة الإدارية بالأمر بإجراء التحقيق إلى غاية اختتام التحقيق ونهايته.

و يتميز التحقيق في المنازعات الإدارية بعدة خصائص نجملها فيما يلي[1]:

– التحقيق وسيلة إجرائية: إن التحقيق عبارة عن وسيلة إجرائية يضعها القانون بين يدي القاضي من اجل فحص الأدلة التي يستعملها الخصم في ملف الدعوى.

– التحقيق تحكمه وسائل محدودة: يحكم التحقيق وسائل معينة تكفل ق.إ.م.إ بتحديدها فلا يترك الأمر الحرية المطلقة للقاضي. وهذا ما سنفصل به في الفصل الثاني أي وسائل التحقيق.

– التحقيق يحكمه مبدأ حياد القاضي: ويقصد بالحياد هو عدم التحيز، وهو واجب بديهيي بنسبه لكل قاضي.

– التحقيق يخضع لمبدأ المواجهة: ولا يمكن للقاضي أن يتجاوز هدا المبدأ رغم السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري، وبتالي فهو يحقق فيما يعرض عليه من نزاع[2].

ويقصد بالمواجهة حق الخصم في معرفة ما قدم الخصم الأخر من مستند أو وثيقة في ملف الدعوى وحقه في الرد على ما قدم من ادعاء[3].

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية المنازعة الإدارية ككل نتيجة لإزدياد نشاط الإدارة واتساع نطاقها مما دفع إلى نشوء ازدياد المنازعات التي تعرض أمام القضاء ويعد التحقيق

---

[1] عمار بوضياف ، مرجع السابق، ص 317.

[2] مراد بدران، الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009، ص 15.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 318.

المجال الخصب لنشاط هيئات القضاء الإداري كما أنها المجال الذي يظهر فيه أكثر الدور الايجابي الذي يتمتع به القاضي الإداري أكثر .

أسباب اختيار هذه الدراسة

تعددت الدوافع والأسباب التي جعلتني أتناول هذا الموضوع منها الموضوعية ومنها الذاتية:

الأسباب الموضوعية: تعود الى الدور الاساسي الذي يلعبه التحقيق في المنازعات الادارية في فض وحل المنازعة الادرية.

الأسباب الذاتية: تمثلت في ميولي لدراسة مواضيع القضاء الاداري وبالتحديد المنازعات الادارية والقضاء الاداري نظرا للدور الذي تلعبه في حل المسائل التي تثور وتكون الادارة طرفا فيها.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الكيفية التي تتم بها عملية التحقيق في المنازعة الادرية والدور الذي يلعبه القاضي الاداري في هذه العملية . كما تهدف الى معرفة النقطة التي تبدأ فيها عملية التحقيق ومتى يتم الانتهاء منه .

الصعوبات التي واجهت الدراسة

تخلل إعداد هذا البحث بعض الصعوبات والعراقيل، وكان أهمها وأبرزها قلة وندرة المراجع والدراسات التي تناولت موضوع التحقيق في المنازعة الإدارية، إذ أن اغلب الدراسات تركز على المنازعة الإدارية ككل أو على التحقيق والإثبات في القضاء المدني والمنازعات المدنية. كما إن هناك الكثير من الأمور الغامضة التي لم يوضحها ق.إ.م.إ. اضافة الى صعوبة الحصول على مجلات مجلس الدولة لانها تتواجد تقريبا على مستوى مكتبات

المحاكم الادارية ومجلس الدولة و صعوبة الحصول على معلومات نظرية مباشرة من محافظ الدولة و قضاة الاداريين بسبب الاجراءات الادارية المعقدة مما دفع بنا الى دراسة الموضوع دراسة نظرية .

إشكالية الدراسة

إن المنازعة الإدارية تمر بعدة مراحل ومحطات أهمها مرحلة التحقيق وعليه فإن التساؤل الذي يطرح هنا هو ما مدى فعالية إجراءات التحقيق في تبيان حقيقة المنازعة الإدارية ؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلين فرعيين هما:

- كيف يتم تسيير إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية؟.
- ما هي الوسائل المستعملة للتحقيق في المنازعات الإدارية؟.

مناهج البحث

لقد اتبعت خلال هذه الدراسة، المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تفسير المعلومات وهو المنهج الأنسب لمثل هذه الدراسة نظرا لطبيعة المعلومات التي يحتويها حيث أنني قمت بدراسة وتحليل مواد ق.إ.م.إ.

خطة الدراسة

اتساقا مع منهجية البحث قمت بتقسيم خطة الدراسة إلى فصلين يتعلق الفصل الأول في سير إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية وتطرقت فيه إلى مباشرة إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية (المبحث الأول) وعوارض إجراءات التحقيق ونهايته (المبحث الثاني). أما الفصل الثاني فإنه يتمحور حول وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية تعرضت فيه إلى دراسة الوسائل المباشرة للتحقيق (المبحث الأول) والوسائل الغير مباشرة للتحقيق (المبحث الثاني).

الفصل الأول

سير إجراءات التحقيق

في المنازعات الإدارية

تمر عملية التحقيق في المنازعات الإدارية بعدة مراحل تبدأ من لحظة بداية التحقيق والذي يتمثل بالتزام القاضي بإجراء التحقيق ، من ثم تبدأ مرحلة الإثبات والبحث عنها، وقد يحدث في هذه المرحلة بعض العوارض التي يجب الفصل فيها وإبعادها من أجل الاستمرار في التحقيق حتى النهاية[1].

لبداية المنازعة الإدارية يتم تسجيل عريضة الدعوى في أمانة ضبط المحكمة بعدها يتم القيام بتبليغ الخصوم ويتم تحديد الجلسة، وبعد أن يتم تسجيل العريضة يقوم رئيس المحكمة الإدارية بالاطلاع على العريضة والوقائع، إذا رأى أن هناك ضرورة للتحقيق يقوم بتعيين تشكيلة الحكم والأمر بإجراء التحقيق أما إذا رأى أنه ليس هناك ضرورة للتحقيق فإنه يأمر بالإعفاء من التحقيق[2]، بعد قيام رئيس المحكمة الإدارية بأمر إجراء التحقيق يشرع القاضي المقرر بالقيام بإجراءات التحقيق إلا أنه قد يعترض عملية التحقيق عدة عوارض أو أحدها يؤثر على سير التحقيق وبالتالي يجب الفصل في هذه العوارض وإبعادها من أجل استمرار عملية التحقيق حتى نهايته.

وعليه نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: فتح إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية.

المبحث الثاني: العوارض المؤثرة على إجراءات التحقيق ونهايته.

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية،ج3،دوان المطبوعات الجامعة،الجزائر،2013، ص 54.

[2] المواد 818، 838، 844 ق إ م إ.

المبحث الأول

فتح إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية

يتم إيداع المذكرات والوثائق المتعلقة بالنزاع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، ثم يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى عن طريق المحضر القضائي، ويتم تبليغ مذكرات الرد للخصوم عن طريق أمانة ضبط المحكمة، كما يتم تبليغ الأعمال الإجرائية إلى مختلف الأطراف[1] بعدها يقوم رئيس المحكمة الإدارية بالإطلاع على الدعوى ويقوم بتعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى.

وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: البدء بإجراءات التحقيق.

المطلب الثاني: الهيئات المستند إليها عملية التحقيق.

المطلب الأول

البدء بإجراءات التحقيق

بعد أن يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، يقوم رئيس التشكيلة الحكم بالإطلاع على ملابسات القضية، من ثم يقوم بتعيين القاضي المقرر، كما يمكن رئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بأنه لا وجه للتحقيق إذا تبين من ملابسات القضية أن حلها مؤكد[2].

وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: الأمر بإجراء التحقيق.

الفرع الثاني: الإعفاء من التحقيق.

---

[1] المادتين 838، 839 من ق إ م إ.

[2] لحسن بن شيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص 174.

الفرع الأول
الأمر بإجراء التحقيق

بالرجوع إلى ق.إ.م.إ نجد أن القاضي الإداري يأمر بإجراء التحقيق بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه ويأمر بإجراء التحقيق في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[1].

كما أنه لا يمكن أن تكون القضايا التي يتم إخطار الجهات القضائية بها موضوع حكم إلا إذا كانت محل تحقيق يجعلها مهيأة للفصل فيها[2].

سوف نتناول في هذا الفرع، التعيين (أولا)، والتبليغ (ثانيا).

أولا: تعيين تشكيلة الحكم.

بعد قيد العريضة في أمانة ضبط المحكمة، يقوم كاتب الضبط المحكمة الإدارية بإرسال العريضة إلى رئيس المحكمة الإدارية الذي يطلع على العريضة من ثم يقوم بتعين تشكيلة الحكم ويحيل العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم بعدها يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتعيين القاضي المقرر، ونصت المادة (يشار إليه فيما بعد ب م) 844 ق.إ.م.إ على أنه "يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط".

يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية الأجل المقترح للخصوم من أجل تقديم مذكرات الدفاعية[3].

بالرجوع إلى م 844 من ق.إ.م.إ نجدها أشارت إلى الدور الإداري الذي يقوم به رئيس المحكمة بصفته مسيرا لمختلف مصالح المحكمة الإدارية، وكذلك يسهر على احترام القواعد

---

[1] المواد 75، 76، 78، ق إ م إ.

[2] نادية بونعاس، "التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر– تونس– مصر"، في : مجلة العلوم القانونية والسياسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي عدد 9، جوان 2014، ص 146.

[3] حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 208.

المتعلقة بتنظيم العمل في المحكمة، فعندما يتم رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية فإنه يطلع عليها ويعطي لها الوصف القانوني الصحيح، ويعين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، من ثم يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتعيين القاضي المقرر الذي يقوم بعملية التحقيق[1].

ثانيا: تبليغ المذكرات

يتم التبليغ الرسمي لعريضة الدعوى عن طريق محضر قضائي، كما أنه يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر[2].

يتم تبليغ نسخة من الوثائق المرفقة بالعرائض إلى الخصوم، وفي حالة عدم استخراج نسخة عن الوثائق يبلغ جرد مفصل عنها للخصوم، ويجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يرخص في حالة الضرورة أن يتم تسليم هذه الوثائق مؤقتا للخصوم[3].

يتم تقديم المذكرات والمستندات خلال الأجل الذي يحدده القاضي المقرر، ويتم تمديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات بناء على ظروف القضية، يجب أن يكون الآجال الممنوحة للخصوم كافية من أجل الإطلاع على المذكرات المقدمة، وتحضير مذكرات الرد.

وعندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا مثل عيب عدم الاختصاص يعلم الخصوم قبل الجلسة الحكم بذلك، ويحدد لهم أجل تقديم مذكراتهم[4].

---

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 175.

[2] م 838 ق إ م إ.

[3] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 190.

[4] المرجع السابق، ص 191.

كما أنه يجب الإشارة إلى أن نظام التبليغ التي تشرف عليه أمانة الضبط هو نظام متطور وفعال، بالإضافة إلى التبليغ باستعمال رسالة مع الإشعار بالاستلام، يتم التبليغ باستعمال الوسائل الحديثة للاتصال من خلال وسيلة الفاكس، أو عن طرق البريد الالكتروني[1].

ونستنتج من ذلك أن التبليغ بعدة طرق المتمثلة بما يلي: عن طرق محضر قضائي البريد الالكتروني، الفاكس ،رسالة مع الإشعار بالاستلام.

وفي حالة امتناع الخصوم عن تقديم المذكرات يترتب جزاء على هذا ويختلف الجزاء باختلاف الخصوم يعتبر المدعي متنازلا اذا لم يقم بتقديم المذكرات القضائية الذي أعلن عنها. اما بالنسبة للمدعى عليه فانه يعتبر قابلا بالوقائع الواردة في العريضة[2].

الفرع الثاني

الإعفاء من التحقيق

نص ق.إ.م.إ عن الإعفاء من التحقيق من خلال المادة 847 و التي جاء فيها أنه " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أنا حلها مؤكد...".

سوف نتناول في هدا الفرع الأمر بالإعفاء من التحقيق (أولا)، ومجال الإعفاء من التحقيق (ثانيا).

---

[1] زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام ، تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي، كلية الحقوق ،جامعة وهران، 2011،ص 30. تم تحميله من الموقع الالكتروني: بتاريخ 2018/01/30. :http//-13-00-13-08-05-2017-888/.../fr/index.php/www.univ-oran2.dz.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 192.

أولا: الأمر بالإعفاء من التحقيق

يصدر الأمر بالإعفاء من التحقيق من رئيس المحكمة الإدارية، عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته، من ثم يتم إحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم محافظ الدولة إلتماساته[1].

يعد الإعفاء من التحقيق الذي يأمر به رئيس المحكمة الإدارية، هو استثناء على مبدأ التحقيق الوجوبي في المنازعات الإدارية، يترتب عن الإعفاء من التحقيق أن عريضة افتتاح الدعوى لا تبلغ للخصوم، إنما يتم إرسال الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته، وبعد تقديم محافظ الدولة إلتماساته يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم التي يمكن لها أن تأمر بإرجاع القضية إلى التحقيق أثناء جلسة المرافعة[2].

إن الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة الإدارية بعدم إجراء التحقيق، لا يتم تبليغه للخصوم، ولا يمكن الطعن فيه، غير أن الحكم الصادر عن تشكيلة الحكم يمكن الطعن فيه بالاستئناف[3].

ونستنتج في الأخير أن قرار رئيس المحكمة الإدارية بالإعفاء من التحقيق، غير ملزم لتشكيلة الحكم، حيث يمكن لهذا الأخير أن يخضع الدعوى للتحقيق.

ثانيا: مجال الإعفاء من التحقيق.

يكون الإعفاء من التحقيق في القضايا التي لا تكون المحكمة الإدارية مختصة بالفصل فيها، وكذلك الدعاوى التي تكون غير مقبولة مثل الدعوى التي ترفع خارج الآجال أو ترفع

---

(1) عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2010، ص 274.

(2) لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص ص 179- 180.

(3) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 189.

ممن لا صفة له ولا مصلحة له ، وكذلك في القضايا التي يتبين من خلال الإطلاع على العريضة أن حلها مؤكد ،وهذه الحالة نادرا ما تحدث[1].

وهناك حدود لمجال الإعفاء من التحقيق تتمثل في [2]:

– اللجوء إلى الإعفاء بصفة نادرة.

– قد يحدث إجراء تحقيق في قضية لم يتم فيها التحقيق اعتقاد رئيس المحكمة الإدارية كان غير مبين.

– لا يمكن الإعفاء من التحقيق إذا مس الإعفاء بحق من حقوق الخصم الأخر في القضية.

– يلتزم رئيس المحكمة الإدارية بعدما يقرر الإعفاء من التحقيق بإرسال الملف إلى محافظ الدولة.

– يجب إحالة الملف إلى تشكيلة الحكم بعد تقديم إلتماسات محافظ الدولة.

ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم إذا تطلب الأمر أن يقرر إجراء التحقيق رغم قرار رئيس المحكمة الإدارية بعدم إجراء التحقيق، وذلك لأن رئيس المحكمة الإدارية لا يستطيع في بعض الحالات أن يكون على علم بكل معطيات القضية[3].

المطلب الثاني

الهيئات المسند إليها عملية التحقيق

يتم تسيير عملية التحقيق من قبل القاضي المقرر ومحافظ الدولة ويتم تعيين القاضي المقرر من قبل رئيس تشكيلة الحكم. ويعين محافظ الدولة بموجب مرسوم رئاسي يشرف

---

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 180

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 56.

[3] المرجع سابق، ص 56.

القاضي المقرر على عملية التحقيق ويقوم بإعداد تقريره بعد إعداد تقريره يقوم بإرسال الملف إلى محافظ الدولة يقوم هذا الأخير بدراسة الملف وإعداد تقريره في أجل لا يتعدى شهر من تاريخ استلامه لملف القضية[1].

وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: القاضي المقرر.

الفرع الثاني: محافظ الدولة.

الفرع الأول

القاضي المقرر

يملك القاضي المقرر دورا أساسيا في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، ويعتبر المؤمن على سيرها وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره إلى هيئة الحكم.

سوف نتناول في هذا الفرع التعيين القاضي المقرر (أولا) وصلاحيات القاضي المقرر (ثانيا).

أولا: تعيين القاضي المقرر

يقوم رئيس المحكمة الإدارية يتعين تشكيلة الحكم التي يؤول إليها الفصل في الدعوى من ثم يقوم رئيس هذه التشكيلة بتعيين القاضي المقرر[2].

والقاضي المقرر في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يكون قاضي في المحكمة الإدارية، وفي دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة يكون قاضي في مجلس الدولة.

---

[1] المادتين 841، 897، من ق.إ.م.إ .

[2] م841 من ق إ م إ.

ويشترط في القاضي المقرر في مجلس لدولة أن يكون من المستشارين في مهمة غير عادية، وذلك لأن المستشارين في مهمة عادية لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين وذلك لأن مهامهم تقتصر على القضية الإستشارية[1].

ويعد تعيين القاضي المقرر تطبيقا للطابع التحقيقي للإجراءات، وذلك لأن التحقيق في المنازعات الإدارية يتم من خلال القاضي المقرر، وليس للخصوم أي دخل فيه، ويقتصر دور المدعي على تبليغ العريضة للخصوم، من ثم يقوم القاضي المقرر بكافة الإجراءات الأخرى[2].

كان يسمى في قانون الاجراءات المدنية القديم المستشار المقرر[3]، من ثم تم استبدال مصطلح المستشار المقرر بالقاضي المقرر، وذلك لأنه يتم تعيينه من القضاة المتخرجين من المدرسة العليا للقضاة، على الرغم من هذه التسمية إلا أن تسمية المستشار المقرر لا تزال سائدة بين رجال القانون، وتم اعتماد هذه التسمية على أساس أن المقرر يجب أن يكون له رتبة مستشار، رغم هذه التسميات يبقى القاضي المقرر يلعب دورا أساسيا في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها[4].

ثانيا: صلاحيات القاضي المقرر في مجال التحقيق

يتمتع القاضي باعتباره أمينا على الدعوى، باللجوء لكافة الوسائل والإجراءات القانونية التي من شأنها أن تساعد على إظهار الحقيقة، وتكوين القناعة لديه، لذلك يقوم باللجوء إلى التحقيق. ويحيلنا ق.إ.م.إ إلى القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق القضائي سواء كان أمام

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، دون سنة نشر ، ص ص 310 – 311.

[2] لحسن بن شيخ أت ملويا، مرجع سابق، ص 175.

[3] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 310.

[4] زكري فوزية، مرجع سابق، ص 41.

القضاء العادي أو الإداري. و ذلك فإن الوسائل التي يلجأ إليها القاضي الإداري في التحقيق، لم ترد حصرا إنما تتمثل في مختلف وسائل الإثبات[1].

والقاضي المقرر هو الذي يحدد الآجال الممنوحة للخصوم من أجل تقديم المذكرات القضائية وأوجه الدفاع والملاحظات والردود، ويمكن له أن يطلب من الخصوم تقديم أي مستند أو أي وثيقة تفيد في فض النزاع[2].

ولا يوجد مانع من قيام الأطراف من تقديم طلبات تهدف إلى اتخاذ تدابير حقيقية وبالتالي ليسوا محرومين من أي مبادرة، ولكن يبقى تسيير التحقيق من اختصاص القاضي المقرر.

ويقوم القاضي المقرر بكافة التبليغات الأخرى مع منح الآجال للخصوم للجواب عليها وللقاضي المقرر الحرية الكافية في تحديد الآجال المناسبة وذلك تبعا لظروف القضية، أما إذا قام رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ اختتام التحقيق، فإن القاضي المقرر يتقيد بها.

وبالتالي فهو يقوم بتسيير إجراءات التحقيق ويقوم بجمع الوسائل، وعندما يتبين له أن القضية مهيأة للفصل، يقوم بإعداد تقرير عنها ويرسله لمحافظ الدولة[3].

الفرع الثاني
محافظ الدولة

يلعب محافظ الدولة دورا لا يستهان به في مجال المنازعات الإدارية، سواء كان ذلك على مستوى المحاكم الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة، فمحافظ الدولة يجب أن يتم تبليغه بكل قضية مهيأة للجلسة وبكل إجراء من إجراءات التحقيق من أجل تقديم التماساته[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص ص 317 – 318.

[2] حسين فريجة، مرجع سابق، ص 208.

[3] لحسن بن شيخ أت ملويا، مرجع سابق، ص 175.

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص340.

سوف نتناول في هذا الفرع تعيين محافظ الدولة (أولا)، وصلاحيات محافظ الدولة (ثانيا).

أولا: تعيين محافظ الدولة

لم يتم تحديد شروط خاصة من أجل تعيين محافظ الدولة ولا كيفية تعيينه، ولكن باعتباره قاضي فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي، شأنه شأن جميع قضاة الهيئات القضائية العادية والإدارية[1].

يعتبر محافظ الدولة قاض برتبة مستشار، يخضع للقانون الأساسي للقضاء، ويعمل في هيئات تعرف بمحافظة الدولة والتي تشكل أحد هياكل مجلس الدولة[2]. ويقوم محافظ الدولة بمهمة النيابة العامة[3] وهذا من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية أو ما يبديه من ملاحظات شفوية سواء في التشكيلات القضائية أو الاستشارية[4].

إلى جانب تعيين محافظ الدولة[5] فإنه يتم تعيين محافظي دولة مساعدين وهم القضاة معينون بموجب مرسوم رئاسي[6].

---

[1] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، دون سنة نشر، ص 37.

[2] إن محافظ الدولة ليس عضو في مجلس الدولة فقط وإنما يعمل أيضا في المحاكم الإدارية ويعمل على مستوى محكمة التنازع أيضا. انظر: بوخميس سهيلة، دور محافظ الدولة في ضل ق إ.م.إ الجديد، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات القضائية الإدارية الجديد، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص4.

[3] يكمن الفرق بين النيابة العامة و محافظة الدولة في ان النيابة العامة هي التي تباشر تحريك الدعوى العمومية أما هذه السلطة فلا يمكن الاعتراف بها لمحافظة الدولة، كما أن محافظ الدولة يقوم بالوظائف استشارية أما النائب العام على مستوى المحكمة فلا يقوم بهذا الدور، بالإضافة إلى أن النائب العام يعتبر طرفا في الخصومة أما محافظ الدولة فلا يمكن أن تلحق به هذه الصفة انظر: عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 161.

[4] م 15و 26من القانون العضوي 98 /01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله. و م 05 من القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[5] هناك دول أخرى تلجأ لنظام الانتخاب بدل من نظام التعيين، مثل الاتحاد السوفياتي سابقا مستندين في ذلك على أن الأمة هي مصدر السلطة ، وهي التي تختار رجال السلطة التنفيذية، كما أنه هناك دول أخرى تفضل طريقة التعيين مثل الجزائر وذلك لتفادي عيوب نظام الانتخاب والتي من بينها عدم كفاءة رجال القضاء المنتخبين. أنظر زكري فوزية، مرجع سابق ص ص 47 –48.

[6] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، دون سنة نشر ص 56.

كما أن محافظ الدولة قاضي مستقل لا يجب التدخل في عملية أو توجيه أوامر إليه لتقديم إلتماساته بشكل أو بأخر حتى ولو كان المتدخل وزير العدل.

ثانيا: صلاحيات محافظ الدولة في مجال التحقيق

عندما تصبح القضية مهيأة للفصل فيها، أو عندما يقتضي الأمر القيام بتحقيق عن طريق وسائل التحقيق يتم إرسال الملف إلى محافظ الدولة من أجل تقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر. ويجب على القاضي المقرر أن يحيل الملف مرفوق بالتقرير والوثائق إلى محافظ الدولة من أجل تقديم تقريره في أجل شهر[1].

وبالتالي فإن دور محافظ الدولة في التحقيق يبدأ بعدما يقوم القاضي المقرر بإرسال ملف القضية لمحافظ الدولة بمجرد استلام الملف يبدأ دوره في التحقيق من خلال تقديم إلتماساته وغيرها من الإجراءات.

وتنقسم مهام محافظ الدولة في مجال التحقيق إلى مهام قبل الجلسة المرافعة (01) ومهام أثناء تلك الجلسة (02).

1- مهام محافظ الدولة قبل جلسة المرافعة

بعدما يتبين للقاضي المقرر أن القضية مهيأة للفصل فيها، يقوم بإعداد تقريره ويودعه في ملف، ويقوم بإرسال الملف لمحافظ الدولة، ويجب على هذا الأخير إعادة الملف والمرفقات إلى القاضي المقرر بمجرد انتهاء مدة شهر، سواء قدم محافظ الدولة تقريره أو لم يقوم بتقديمه.

والهدف من إحالة الملف إلى محافظ الدولة، هو قيام محافظ الدولة بدراسة الملف والمستندات الخاصة بالقضية، من ثم إعداد تقريره حول القضية ويمكن له اقتراح حل للنزاع وذلك بعد الإطلاع على تقرير القاضي المقرر[2]

---

[1] المادتين 846، 897 من ق إ م إ.

[2] لحسن بن شيخ اث ملويا، مرجع السابق، ص ص 400 – 401.

2-مهام محافظ الدولة أثناء جلسة المرافعة

تنقسم جلسة المرافعة إلى مرحلتين تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة المرافعات (أ) وتتمثل المرحلة الثانية في مرحلة قفل باب المرافعات (ب).

أ- **مرحلة المرافعات:** يتم خلال هذه المرحلة الاستماع إلى أعوان الإدارة ودعوتهم لتقديم توضيحات من قل رئيس الجلسة، وكذلك تقديم الملاحظات الشفوية من قبل المدعي والرد عليه من قبل المدعى عليه، وهنا يظهر دور محافظ الدولة خلال مرحلة المرافعات يقوم محافظ الدولة بتقديم الملاحظات الشفوية[1].

ب- مرحلة قفل باب المرافعات: بعد قيام الأطراف ومحافظ الدولة بتقديم ملاحظاتهم الشفوية، يأمر رئيس الجلسة بقفل باب المرافعة، من ثم يقوم محافظ الدولة بعرض تقريره المكتوب الذي سبق وأن أودعه في الملف.

يتضمن هذا التقرير وقائع القضية، الأوجه المثارة، إبداء رأيه حول المسائل المثارة بعدها يقترح حلول من أجل الفصل في النزاع، من ثم يختتم ذلك بطلبات محددة.

وفي حالة عدم تقديم محافظ الدولة لتقريره أثناء إحالة الملف عليه من قبل المستشار المقرر قبل جلسة المداولة، فإنه بإمكانه أن يقوم بعرض تقريره شفاهيا بعد قفل باب المرافعة ولكنه لا يشارك في المداولة[2].

---

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا ، مرجع سابق، ص 401.

[2] المرجع السابق، ص 402.

المبحث الثاني

العوارض المؤثرة على إجراءات التحقيق ونهايته

يعترض سير عملية التحقيق مجموعة من الإجراءات والأحداث التي تعرقل سير التحقيق وتؤثر عليه وبالتالي يجب الفصل في هذه الأحداث حتى تستمر عملية التحقيق.

وقد تكون هذه العوارض مؤقتة أي غير منهية للتحقيق مثل الطلبات المقابلة والتدخل وقد تكون هذه العوارض دائمة أي منهية للتحقيق مثل الإدعاء بتزوير والتنازل.

إن انتهاء عملية التحقيق يكون بعد اختتام التحقيق ، يكون الاختتام إما من خلال تحديد تاريخ الاختتام من قبل رئيس تشكيلة الحكم أو عدم تحديد تاريخ الاختتام، كما أنه يمكن أن يتم إعادة السير في التحقيق في حالة الضرورة بموجب أمر صادر عن رئيس تشكيلة الحكم[1].

عليه نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: عوارض إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني: نهاية التحقيق.

المطلب الأول

عوارض إجراءات التحقيق

ان عوارض التحقيق هي مجموعة الإجراءات والأحداث التي تعترض التحقيق وتؤثر على سيره العادي[2]. فأثناء القيام بإجراءات التحقيق من طرف الهيئات المخول لها ذلك والتي ذكرناها فيما سبق[3] قد يحدث وأن يعترض هذه العملية عارض من العوارض، مما يؤثر على إجراءات التحقيق، وقد تؤدي هذه العوارض إلى وقف عملية التحقيق أو إنهاء عملية التحقيق.

---

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 95.

[2] المرجع السابق، ص 84.

[3] أنظر المطلب الثاني المعنون بالهيئات المسند اليها عملية التحقيق من المبحث الأول من الفصل الاول ،ص13.

وتتمثل العوارض التي تؤدي إلى وقف عملية التحقيق في الطلبات المقابلة والتدخل أما العوارض التي تؤدي إلى إنهاء عملية التحقيق فتتمثل في الإدعاء بتزوير والتنازل.

وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين

الفرع الأول: العوارض غير المنهية للتحقيق.

الفرع الثاني: والعوارض المنهية للتحقيق.

الفرع الأول

العوارض الغير منهية للتحقيق

إن العوارض الغير منهية للتحقيق هي الإجراءات والأحداث التي تعترض عملية التحقيق وتؤثر على سيره، مما يؤدي إلى وقف التحقيق بصفة مؤقتة، وتتمثل هذه العوارض في الطلبات المقابلة والتدخل[1] والمسائل الأولية.

سوف نتناول في هذا الفرع عن الطلبات المقابلة (أولا) والتدخل (ثانيا). ومسائل الأولية (ثالثا).

أولا: الطلبات المقابلة

يعرف الطلب المقابل بأنه "الطلب الذي يقدمه المدعى عليه إلى الجهة القضائية يتضمن إدعاء جديدا، مطالبا إياها الحكم ضد المدعي، ويكون هذا الطلب وسيلة دفاع وهجوم في نفس الوقت، إلى جانب رفض إدعاءات الطاعن، فهو يطالب بالحق أو مركز قانوني خاص به مما يؤدي إلى تبادل صفات الأطراف يصبح المدعي مدعى عليه والمدعى عليه مدعي[2].

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 199.

[2] زكري فوزية، مرجع سابق، ص 64.

وعرفه المشرع في ق.إ.م.إ بأنه: "هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلب رفض مزاعم خصمه"[1].

لقد استقر مجلس الدولة الفرنسي على مبدأ في المنازعات الإدارية، وهو عدم جواز تقديم الطلب المقابل في دعوى الإلغاء، وذلك لأن هذه الدعوى يكون موضوعها مخاصمة القرار الإداري الذي يعتقد الطاعن بأنه غير مشروع ويكون دور القاضي في ذلك ، الحكم بالقرار المطعون فيه أو رفض الدعوى ، أما في دعوى القضاء الكامل فقد أجاز تقديم الطلبات المقابلة.

مثال على الطلبات المقابلة ، طلب المدعى عليه تنفيذ العقد فيرد عليه المدعي بفسخ العقد أو إبطاله وأن يطلب المدعي الحكم بملكيته للعقار، يرد عليه المدعي عليه أيضا بطلب الحكم بملكيته لهذا العقار.

وبالتالي يكون المدعي أمام خيارين، أما أن يكتفي بدفاع ضد خصمه فيقدم الرد على الدعوى في صورة دفوع شكلية أو موضوعية، وإما أن يواجه إدعاء خصمه بإدعاء مضاد وهذا ما يسمى بالطلب المقابل[2].

يشترط لقبول الطلب المقابل توافر شرطان هما:

1- ان يكون الطلب المقابل مرتبط بالطلب الأصلي ،وهذا ما نص عليه ق.إ.م.إ "يكون الطلب مقبولا إذا كان مرتبطا بالطلب الأصلي"[3].

إن شرط ارتباط الطلبات المقابلة بالطلب الأصلي يجب توافره في جميع الطلبات العارضة سواء كانت هذه الطلبات مقدمة من المدعي أو كانت مقدمة من الغير.

---

[1] م25 من ق إ م ا.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 200.

[3] م867 ق.إ.م.إ.

ونستنتج من هذا الارتباط أن عدم قبول الطلب الأصلي يترتب عنه عدم قبول الطلب المقابل.

2- يجب أن يتم تقديم الطلب قبل اختتام التحقيق، وطبقا لمبدأ المواجهة يجب تمكين الخصم الذي وجهت إليه الطلب المقابل من الرد عليه.

وبالتالي إذا تم إقفال التحقيق يجب على المحكمة عدم قبول الطلبات المقابلة ما لم تأمر بتجديد التحقيق[1].

ثانيا: التدخل

نصت م869 من ق.إ.م.إ على التدخل من ثم إحالتنا إلى المواد 194 الى 206 من القانون نفسه ،ومن خلال قراءة هذه المواد نستنتج أن التدخل قد يكون أصليا وقد يكون فرعيا. يكون أصليا عندما يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل (01)، ويكون فرعيا عندما يتضمن إدعاءات لصالح أحد الخصوم[2] (02).

1- التدخل الأصلي

هو ذلك التدخل الذي يتضمن ادعاءات للمتدخل ويطالب بحق له في مواجهة الخصوم.

2- التدخل الفرعي

هو ذلك التدخل الذي يكون لتدعيم طلبات أحد الخصوم في الدعوى المتدخل في التدخل الفرعي لا يطالب بحق لنفسه، إنما يتدخل لتدعيم طلبات المدعي او المدعى عليه[3].

---

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 201.

[2] المواد من 194 الى 206 من ق إ..م.إ.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص112،125.

يجب التمييز في هذا الشأن بين التدخل الذي يكون لصالح المدعي ، والتدخل الذي يكون لصالح المدعى عليه، عندما يكون التدخل لصالح المدعي فإن تنازل المدعي عن الدعوى يفقد المتدخل موضوع تدخله، أما عندما يكون التدخل لصالح المدعى عليه فإن تنازل المدعى عليه عن الدعوى لا يؤثر على موضوع التدخل[1].

يجوز لكل شخص متى توافرت به الصفة والمصلحة أن يتدخل في الخصومة القائمة بين المدعي والمدعى عليه مطالبا بالحكم له، كما أنه يشترط في التدخل أن يصدر تلقائيا دون أن يتم دعوة المتدخل إلى الخصومة، أما إذا تم دعوته فهنا يختلف الأمر ويسمى ذلك والإدخال من خلال ذلك يتم التمييز بين التدخل والإدخال فالتدخل يكون بصفة تلقائية دون دعوته إلى الخصومة، أما الإدخال يتم من خلال دعوته للخصومة.

ثالثا: المسائل الأولية

قد يحدث بمناسبة نزاع إداري مرفوع إلى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أن تثار مسائل تعود إلى اختصاص هيئة قضائية عادية، وفي هذه الحالة يتعين على جهة القضاء الإداري تأجيل الفصل في النزاع لتمكين أطراف النزاع من الإدعاء أمام الجهة المختصة وتعود الدعوى إلى سيرها بعد حل هذه المسألة الأولية.

ومن بين المسائل الأولية التي من المكن أن تطرح أمام القضاء الإداري: مسائل الحالة المدنية، مسائل الأحوال الشخصية، مسائل الجنسية[2].

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 202.

[2] المرجع السابق، ص 208.

الفرع الثاني
العوارض المنهية للتحقيق

إن العوارض المنهية للتحقيق في الإجراءات والأحداث التي تعترض عملية التحقيق وتؤثر على سيره، مما يؤدي إلى وقف التحقيق بصفة نهائية[1]. وتتمثل هذه العوارض في التنازل (أولا) والإدعاء بتزوير (ثانيا).

أولا: التنازل

نصت م 872 من ق إ.م.إ على التنازل من ثم إحالتنا إلى المواد من 231 إلى 336 من نفس القانون.

و بالرجوع الى م231 نجدها قد عرفته بأنه "إمكانية المخوله للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه (أي التنازل) التخلي عن الحق في الدعوى"

كما أشارت م231 إلى أنواع التنازل وهي التنازل عن الخصومة، والتنازل عن الدعوى[2].

التنازل عن الخصومة هو ذلك التنازل الذي لا يترتب عليه التخلي عن الدعوى أما التنازل عن الدعوى فهو يختلف عن التنازل عن الخصومة من حيث النتائج المترتبة عنهما وبالتالي فإن التنازل عن الدعوى يترتب عنه التخلي عن الدعوى وهو عكس التنازل عن الخصومة الذي لا يترتب عن الدعوى[3].

ولابد أيضا التمييز بين التنازل الاختياري والتنازل الوجوبي، ويعرف التنازل الاختياري بأنه الوسيلة المخولة للمدعي لإنهاء الخصومة دون صدور الحكم في الموضوع، بينما

---

[1] زكري فوزية، مرجع السابق، ص 70.

[2] أنظر المادتين 231،872، ق إ م إ.

[3] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 85.

التنازل الوجوبي يكون عندما لا يقوم المدعي بتقديم المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها رغم إعذاره أو لم يقوم بتحضير الملف يعتبر في هذه الحالة متنازل وجوبيا[1].

يتم تقديم التنازل قبل اختتام التحقيق، وبالتالي تقديم التنازل بعد اختتام التحقيق لا يكون مخول له إلا إذا أمر القاضي الإداري بإعادة سير التحقيق، فيجب أن يتم قبول التنازل من قبل المدعى عليه في حالة إذا قدم هذا الأخير طلبا مقابلا أو استئناف فرعي، وإن رفض المدعى عليه بقبول التنازل يجب أن يكون مؤسسا على أسباب مشروعة، يتحمل المدعي المصاريف القضائية وعند الاقتضاء التعويضات المطلوبة من المدعى عليه[2].

ثانيا: الإدعاء بالتزوير

يحق لأي خصم أن يقوم بتقديم مستند من أجل تدعيم طلباته، ومن حق الخصم الأخر أن ينازع في صحة المستند المقدم من خصمه، والمنازعة في صحة هذه المحررات يتم مباشرتها أمام القضاء الجزائي باعتبار التزوير جريمة جنائية، مما يودي إلى وقف الهيئات القضائية الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين صدور حكم من المحكمة الجزائية[3]. و ينقسم الإدعاء بالتزوير إلى الإدعاء الفرعي بالتزوير (01) والإدعاء الأصلي بالتزوير (02).

1-الإدعاء الفرعي بالتزوير

هو طلب يهدف إلى إثبات تزوير محرر قدم خلال سير الخصومة[4]، ويكون ذلك بموجب مذكرة مكتوبة صادرة عن أحد الخصوم، ويجب على من يقدم الإدعاء تبليغ مذكراته إلى الخصم الأخر، ويجب أن يتضمن الإدعاء الوسائل والأوجه التي يستند عليها إثبات

---

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ص208- 209.

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 87.

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص208.

[4] المرجع السابق، ص 209

التزوير عن طائلة عدم القبول، ولا يشترط أن يتم ذلك بموجب عريضة وفق لإجراءات رفع الدعوى وذلك لأنها تكون متفرعة عن الدعوى الأصلية.

يتخذ القاضي من خلال هذا الإدعاء أحد الموقفين، الأول يتمثل في الفصل في الدعوى الأصلية، يكون ذلك إذا ثبت للقاضي أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على محرر المطعون فيه، وكذلك إذا لم يقوم الخصم مقدم الإدعاء بإيداع أصل المحرر أو نسخة منه بأمانة ضبط خلال أجل 8 أيام، والموقف الثاني يتمثل في إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية لغاية صدور الحكم في التزوير[1].

2- الإدعاء الأصلي بالتزوير

يكون الإدعاء الأصلي بالتزوير بموجب دعوى أصلية تتضمن الطعن بالتزوير، ويتم إتباع إجراءات رفع الدعوى، ويأمر القاضي المدعى عليه بإيداع محرر الرسمي لدى أمانة ضبط المحكمة خلال أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ دعوته.

والفرق بين الإدعاء الفرعي بالتزوير و الإدعاء الأصلي بالتزوير من خلال أن الأول يتفرع عن الدعوى الأصلية ولا يشترط إتباع إجراءات دفع الدعوى أما الثاني يكون بموجب دعوى أصلية، و يشترط أن يكون تحت إجراءات رفع الدعوى.

وفي الأخير يصدر الحكم في الإدعاء بتزوير، ادا ثبت للمحكمة وجود تزوير في هذه الحالة تأمر المحكمة بإزالة المحرر الرسمي وشطبه، اما ادا لم يثبت التزوير في هذه الحالة ترفض الطعن بالتزوير لعدم التأسيس[2].

---

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص ص 324 – 325.

[2] المرجع سابق، ص ص 237 – 238.

المطلب الثاني
نهاية التحقيق

ينتهي التحقيق عن طريق اختتام التحقيق، كما أنه يمكن بعد اختتام التحقيق ان يتم إعادة السير في التحقيق[1]، بعد أن ينتهي المستشار المقرر من القيام بإجراءات التحقيق يقوم بإرسال التقرير الذي أعده إلى محافظ الدولة، من ثم يتم غلق التحقيق، ويبقى المرحلة الأخيرة فقط المتعلقة في النطق بالحكم الفاصل في الموضوع، إلا أنه وفي بعض الحالات ونظرا لتوافر ظروف معينة، قد يتم إعادة السير في التحقيق.

وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين:
الفرع الأول: اختتام التحقيق.
الفرع الثاني: إعادة السير في التحقيق.

الفرع الأول
اختتام التحقيق

يتم اختتام التحقيق عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، و سوف نتناول في هذا الفرع طرق اختتام التحقيق (أولا) ثم النتائج المترتبة عن اختتام التحقيق (ثانيا).

أولا: طرق اختتام التحقيق

يتم اختتام التحقيق بإحدى الطريقتين، إما يتم تحديد تاريخ اختتام التحقيق ، أو يعتبر التحقيق منتهي قبل 3 أيام من تاريخ الجلسة المحدد في حالة عدم تحديد تاريخ الاختتام[2].

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص338 –339.

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية،ط2،منشورات البغدادي،الجزائر،2009 ، ص 459.

1- تحديد تاريخ اختتام التحقيق

يقوم رئيس تشكيلة الحكم عندما تصبح القضية مهيأة للفصل فيها، بتحديد تاريخ اختتام التحقيق ويكون هذا الأمر غير قابل للطعن، يتم تبليغ هذا الأمر للأطراف قبل 15 يوم من الاختتام، والغاية من التبليغ قبل 15 يوم هو تمكين الأطراف من تقديم مذكراتهم الإضافية او اي مستند قبل اختتام التحقيق[1].

2- اختتام التحقيق في حالة عدم تحديد تاريخ الاختتام

يكون ذلك في حالة عدم تحديد تاريخ الاختتام من قبل رئيس تشكيلة الحكم وبالتالي يعتبر التحقيق منتهيا قبل 3 أيام من تاريخ الجلسة[2].

يتم إخطار الخصوم لحضور جلسة المرافعة قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة المعقدة يتضمن هذا الإخطار أن التحقيق يعتبر منتهيا قبل 3 أيام من تاريخ الجلسة، وبالتالي بإمكان الخصوم تقديم مذكراتهم ومستنداتهم قبل 3 أيام من الجلسة[3].

ثانيا: النتائج المترتبة عن اختتام التحقيق

يترتب عن اختتام التحقيق عدم قبول المذكرات بعد اختتام التحقيق، ولا تقوم المحكمة بتبليغها ولا فتحها ولا تحليلها لكن تؤشر عليها باستبعادها، وذلك لأنها قدمت بعد اختتام التحقيق.

في حالة تقديم المذكرات بعد تمديد تاريخ اختتام التحقيق وقبل حلول ذلك التاريخ فأنه يتم قبول المذكرات أم إذا كانت هذه المذكرات تحتوي على طلبات أو أوجه جديدة فإنه يتم رفض تلك المذكرات ولا تقبل إلا بعد أن يتم الأمر بمواصلة التحقيق وذلك لأنه لا يمكن

---

[1] لحسن بن شيخ أت ملويا، مرجع سابق، ص 196.

[2] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 459.

[3] لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 197.

مناقشة تلك الطلبات والأوجه في الفترة الممتدة من يوم تقديمها إلى يوم اختتام التحقيق[1]. ونتيجة لذلك فإننا نكون أمام حالتين: المذكرات مقدمة بعد اختتام التحقيق (01) و المذكرات مقدمة قبل اختتام التحقيق (02).

1- المذكرات المقدمة بعد اختتام التحقيق

إن المذكرات المقدمة بعد اختتام التحقيق ليست مقبولة، ولا يتم تبليغها للخصوم، ولا يتم النظر فيها، حتى ولو كانت تحتوي على طلبات جديدة أو وسائل جديدة، وهناك استثناء على ذلك يتم قبول تلك المذكرات في الحالة التي يأمر فيها القاضي بإعادة فتح التحقيق.

2- المذكرات المقدمة قبل اختتام التحقيق

يقصد بالمذكرات المقدمة قبل إختتام التحقيق تلك المذكرات التي تم تقديمها بعد تمديد تاريخ اختتام التحقيق، ولكن قبل حلول ذلك الأجل أن هذه المذكرات تعتبر مقبولة ويتم تبليغها للخصوم ويتم النظر فيها، وهناك استثناء على ذلك أي إذا كانت تحتوي على طلبات أو أوجه جديدة فإنه لا يتم النظر فيها وهناك أيضا استثناء على الاستثناء وهو أنه يتم النظر في هذه الطلبات والأوجه الجديدة إذا أقرت تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق[2].

الفرع الثاني
إعادة السير في التحقيق

يمكن لرئيس تشكيلة الحكم في حالة ما اذا دعت الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق[3] عن طريق أمر غير مسبب وغير قابل لأي طعن[4].

---

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 198

[2] المرجع السابق، ص 200.

[3] استعمال مصطلح إعادة السير بدل من إعادة الفتح، وذلك من أجل التمييز بين الإجراءات أمام القضاء الجزائي و الإجراءات أمام القضاء الإداري، بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص502.

[4] م 855، ق إ م إ.

ويختلف تمديد التحقيق عن وإعادة السير فيه فالأول يكون عند تقديم طلبات جديدة أو أوجه جديدة، حتى لو كان ذلك بعد اختتام التحقيق، ويتم بناء على أمر صادر من تشكيلة الحكم، أما الثاني يكون بعد اختتام التحقيق، وقبل الفصل في القضية، يتم بموجب أمر صادر من رئيس تشكيلة الحكم[1].

سوف نتناول في هذا الفرع طرق السير في التحقيق (أولا)، النتائج المترتبة على إعادة السير (ثانيا).

أولا: طرق اعادة السير في التحقيق.

يتم إعادة السير في التحقيق إما بموجب أمر صادر من رئيس تشكيلة الحكم أو بموجب حكم يأمر بتحقيق تكميلي.

1- أمر يصدره رئيس تشكيلة الحكم

يكون هذا الأمر إما أثناء جلسة المرافعة أو قبلها بقليل، أو بعد رفع القضية في المداولة، في هذه الحالة يأمر رئيس تشكيلة الحكم بإخراجها من المداولة وإرجاعها للتحقيق ولا يأمر بإعادة السير في التحقيق إلا في حالة الضرورة، قبل الكشف عن وقائع جديدة ومهمة أو تبين للمحكمة بأن القضية غير مهيأة للفصل فيها.

يجب الإشارة إلى أن أمر إعادة السير في التحقيق هو مجرد اختيار لرئيس تشكيلة الحكم إذا يمكن له أن لا يأمر بذلك ودليل ذلك م 855 بنصها "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم"

لا يحق للمحكمة عندما تفصل في القضية أن تنظر في المذكرات الجديدة المقدمة بعد قفل التحقيق، وإلا كان حكمها غير سليم وذلك لإخلالها بمبدأ المواجهة.

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص503.

2- حكم يأمر بتحقيق تكميلي

يصدر الحكم الذي يأمر بالتحقيق التكميلي عن تشكيلة الحكم برمتها، على خلاف الأمر الذي يهدف بمواصلة التحقيق، فإن الأمر أعلاه يكون مسببا و إلا كان مصيره الإبطال أمام جهات الطعن، لكن لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، وهذا بعد الانتهاء من التحقيق التكميلي[1].

ثانيا: النتائج المترتبة على إعادة السير في التحقيق

يترتب على إعادة السير في التحقيق عدة نتائج تتمثل في، وجوب تبليغ المذكرات المقدمة للخصوم، التي قدمت خلال فترة ما بين قفل التحقيق و إعادة السير في التحقيق وذلك تحقيقا لمبدأ المواجهة في الإجراءات مع منح أجل لهم للرد على تلك المذكرات.

وفي حالة الأمر بتحقيق تكميلي، فإن هذا الحكم يجب أن يحدد بدقة النقطة الواجب التحقيق فيها، ويسند التحقيق التكميلي إلى أحد أعضاء تشكيلة الحكم، يحق للأطراف أثناء التحقيق التكميلي تقديم ملاحظاتهم الشفوية، ويقوم القاضي بتسجيل الملاحظات في محضر التحقيق، ويمكن لهم أيضا طرح الأسئلة شفوية للشهود بعد السماح لهم بذلك عندما ينتهي القاضي المحقق من مهمته، يقوم بإيداع ملف في كتابة ضبط من أجل جدولة جلسة المرافعة[2].

---

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق ، ص ص 203 – 204.

[2] المرجع السابق، ص 205 .

الفصل الثاني

وسائل التحقيق

في المنازعات الإدارية

إذا لم تساعد المذكرات والمستندات القاضي في تكوين قناعته حول الحل الواجب تطبيقه على موضوع النزاع، فإنه بإمكانه أن يختار ما يناسب القضية من وسائل للتحقيق[1].

لقد حدد ق.إ.م.إ للقاضي الإداري وكذلك للقاضي العادي وسائل التحقيق فيما يعرض عليه من وقائع ودعاوي مختلفة، فأجاز له اللجوء إلى تلك الوسائل[2]، وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري لم يقم بوضع أي تقسيم للوسائل و انما نص عليها فقط والتقسيمات الموجودة هي من صنع فقهاء القانون فنجد منهم من قسمها الى الوسائل المباشرة و غير المباشرة، وهذا بالنظر الى اتصالها بالوقائع المراد إثباتها ودلالتها على الشيء و القضية المراد اثباتها، كما يمكن تقسيمها الى ملزمة وغير ملزمة بالنظر الى مدى حجيتها وما اردنا ان نعمل به في مذكرتنا هو تقسيم الوسائل الى مباشرة و غير مباشرة. اضافة الى وجود وسائل أخرى للتحقيق مثل " تسجيل صوتي، بصري، أو سمعي بصري"، المنصوص عليها في المادة 864 ق.إ.م.إ.

وعليه نتناول هذا الفصل في مبحثين

المبحث الأول: الوسائل المباشرة للتحقيق في المنازعات الإدارية.

المبحث الثاني: الوسائل غير المباشرة للتحقيق في المنازعات الإدارية

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 195.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 319.

المبحث الأول
الوسائل المباشرة للتحقيق في المنازعات الإدارية

عندما يتم رفع الدعوى أمام القضاء الإداري، فإذا رأى القاضي الإداري أن الدعوى تحتوي على مسائل أو وقائع يصعب عليه حلها فإنه يأمر بإتباع إحدى وسائل التحقيق[1] وقد يقوم باختيار أحد وسائل التحقيق المباشرة و يقصد بهذه الاخيرة تلك الوسائل التي تستنتج دلالتها مباشرة من الواقعة المراد إثباتها وبالرجوع الى ق.إ.م.إ نجده قد عدد هذه الوسائل التي تتمثل في المعاينة و الانتقال للاماكن و شهادة الشهود

وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: المعاينة والانتقال للأماكن.

المطلب الثاني: شهادة الشهود

المطلب الأول
المعاينة والانتقال للأماكن

المعاينة والانتقال للأماكن وسيلة اختيارية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، ومن خلالها ينتقل القاضي أو يتنقل من يعينه لذلك من أعضائها لمشاهدة كل النزاع[2]، وتتم المعاينة من خلال رؤية القاضي لموضوع النزاع، سواء من خلال انتقال القاضي للمعاينة أو من خلال نقل الشيء إلى مقر المحكمة إذا أمكن نقله ومعاينته في مقر المحكمة[3].

وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم المعاينة والانتقال للأماكن.

---

[1] زكري فوزية، مرجع سابق، ص 143.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 ص 69.

[3] محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،دون سنة نشر، ص 244.

الفرع الثاني: إجراءات المعاينة والانتقال للأماكن.

الفرع الأول

مفهوم المعاينة والانتقال للأماكن

يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو التقييمات أو التقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان في حالة ما اذا استدعى الأمر ذلك[1].

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف المعاينة والانتقال للأماكن (أولا)، وسلطة القاضي في المعاينة والانتقال للأماكن (ثانيا).

أولا: تعريف المعاينة والانتقال للأماكن

المعاينة والانتقال للأماكن هي رؤية القاضي لمحل النزاع لتتبين بنفسها حقيقة الأمر ويتطلب ذلك انتقال القاضي لمعاينة الأمر المتنازع عليه، وتتم المعاينة من خلال رؤية القاضي لموضوع النزاع، سواء تعلق الأمر بأشخاص أو أشياء أو أماكن، وقد تتم المعاينة في مقر المحكمة إذا كان بالإمكان أو ينتقل القاضي إلى المكان الموجود فيه[2].

فالمعاينة إجراء تحقيقي يأمر به القاضي ليطلع شخصيا على مواطن النزاع ويبني تقديره عليها بعين المكان، وبما أنه هو الحاكم يكفي أن يثبت في المحكمة ما شاهده وقدره دون وجوب تحرير محضر بالمعاينة[3].

---

[1] م 146 من ق إ م إ.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 244.

[3] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2009، ص 65.

وتهدف المعاينة إلى الاطلاع على حقيقة الأمر عن قرب، بدل من اللجوء إلى تعيين خبير، قد تكون المخبرة ناقصة وغير معبرة عن الواقع، وبالتالي تأمر المحكمة أو مجلس الدولة بالانتقال للمعاينة[1].

وبالتالي تعتبر المعاينة من أهم الإجراءات في التحقيق، وتعبر عن الوقائع تعبيرا فوريا ومن أقوى الأدلة التي يمكن للقاضي أن يطمئن إليها.

كما يقصد بالمعاينة والانتقال للأماكن أيضا مشاهدة القاضي لموضوع النزاع على أرض الواقع، ومن خلال ذلك يتمكن قاضي الموضوع من الوقوف على حقيقة وصف المدعي به، وعلى الرغم من وصف أطراف النزاع له إلا أنه يبقى وصفا ناقصا وغير واضح، وغالبا ما يتخالف الأطراف في وصف المنازعة والوقائع وهذا ما يزيد من تعقيد القضية وبالتالي يجد القاضي أنه من اللازم معاينة المدعى به وتحديد حالته[2].

يجب التمييز بين المعاينة عندما تكون إجراء للتحقيق وبين المعاينة والانتقال للأماكن كإجراء تحقيق، المعاينة تكون عندما يتم مشاهدة موضوع النزاع في المحكمة، أما عندما يتم الانتقال لمشاهدة موضوع النزاع في المكان الموجود فيه في هذه الحالة يعتبر معاينة والانتقال للأماكن.

ثانيا: سلطة القاضي في المعاينة والانتقال للأماكن

وتعتبر المعاينة والانتقال للأماكن إجراء جوازي للقاضي الإداري، أي أنه باستطاعته الأمر به من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلبه الخصوم، وإن طلبوه فإن له السلطة التقديرية في الأمر به من عدمه، ويمكن له أن يأمر به شفاهيا ما لم يكون هناك ضرورة لصدور أمر كتابي.

---

[1] لحسن بن شيخ أت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص165.

[2] زكري فوزية، مرجع سابق، ص 143.

القاضي هو الذي يحدد يوم وساعة الانتقال للمعاينة ويجب إخطار الخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة، كما أنه يجوز للقاضي أثناء إجراء المعاينة أن يسمع شهادة أي شخص يرى من الضرورة سماع أقواله أو يطلب من الخصوم سماعه، يجوز للقاضي أيضا أن يأمر في الحكم نفسه باصطحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به ،كالخبراء والأطباء إذا كان موضوع المعاينة يتطلب ذلك[1]، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب الجلسة[2].

وعند انتهاء القاضي من المعاينة يحرر محضرا بذلك ويوقع عليه كل من القاضي وكاتبه، ويتم إيداع هذا المحضر في كتابة الضبط للرجوع إليه عند الاقتضاء، وتضاف مصاريف الانتقال للمعاينة إلى مصاريف الدعوى[3].

الفرع الثاني

إجراء المعاينة والانتقال للأماكن ونهاية المعاينة

تتم المعاينة والانتقال للأماكن بناء على حكم سابق على الفصل في الموضوع يحدد نطاقها وإجراءاتها (في المجال العملي تتم عن طريق أمر)، ويتم إخطار الأطراف بموعدها بموجب خطاب مسجل أو بالطرق الإدارية حتى يمكنهم حضورها، كما أن قرار المعاينة هو الذي يحدد إذا كان جميع الأعضاء سوف يقدم في المعاينة أو أحدهم[4].

وعليه نتناول في هذا الفرع إجراء الانتقال للمعاينة (أولا)، ونهاية المعاينة (ثانيا).

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة،الاثبات امام القاضي الاداري، مرجع سابق، ص 69.

[2] لحسن بن شيخ أت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 164.

[3] المرجع السابق،ص164.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 69.

أولا: إجراء الانتقال للمعاينة

يتم إجراء المعاينة من خلال الطلب الفرعي للمعاينة والانتقال للأماكن أو من خلال الدعوى الأصلية لطلب المعاينة والانتقال للأماكن، من ثم تنتقل المحكمة أو من تعينه من أجل إجراء المعاينة.

1-الطلب الفرعي للمعاينة والانتقال للأماكن

يكون ذلك عندما يقوم أحد أطراف الدعوى أثناء سير إجراءات التحقيق وقبل غلق باب إجراءات التحقيق بتقديم طلب الأمر بإجراء المعاينة من خلال مذكرة جوابية أو من خلال الدفع في الموضوع ضد خصمه، ويجب أن يبين في طلبه موضوع المعاينة وطبيعتها إذا كان منقول أو عقار بالإضافة إلى ذكر مكان وجوده، ويجب على طالب المعاينة أن يبين علاقة المعاينة بموضوع النزاع القائم ودرجة حسمها للمنازعة ويبقى لقاضي الموضوع الصلاحية في قبول ذلك الطلب إذا رأى أنه ضروري أو رفضه إذا رأى أنه غير لازم في إجراءات التحقيق ونظرا لوجود ما يكفي لتكوين قناعته[1].

2- الدعوى الأصلية بطلب المعاينة

الأصل أنه تتم المعاينة في نزاع مطروح أمام المحكمة، إلا أنه يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة من المحتمل ان تكون محل نزاع أمام القضاء، أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة.

ويؤدي ذلك إلى إمكانية رفع دعوى أصلية أمام القضاء الإستعجالي الإداري مطالب بالمعاينة، وهي دعوى إثبات حالة ترفع مستقلة ويجب أن يتوفر فيها عنصر الاستعجال يتمثل في دفع ضرر محدق قد يتعذر تلافيه مستقبلا، وذلك بإثبات واقعة يحتمل ضياعها إذا

[1] زكري فوزية، مرجع سابق، ص 143.

تركت وشأنها، أو من أجل تأكيد معالم، طالت مدتها أو قصرت، والتي قد يتغير معالمها مع الزمن ويضيع أثارها[1].

ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يندب أحد الخبراء للانتقال للمعاينة، ويمكن له أيضا سماع الشهود بغير يمين، وعندئذ يجب عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله[2].

وبما أن القاضي غير ملزم بالاستجابة لطلبات الخصوم أو أحدهم بالانتقال للمعاينة على الطبيعة فإنه غير ملزم أيضا بالاستناد إلى نتيجة المعاينة في حكمه[3].

ثانيا: نهاية المعاينة والانتقال للأماكن

عند الانتهاء من المعاينة يجب على القاضي أن يقوم بتحرير محضر بذلك ويقوم بإيداع المحضر في كتابة ضبط للرجوع إليه عند الاقتضاء وتضاف مصاريف الانتقال للمعاينة إلى مصاريف الدعوى[4].

ونظرا لأهمية النتائج المترتبة على المعاينة اوجب القانون على المحكمة أو القاضي المنتدب تحرير محضر يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة في المعاينة، وذلك من أجل الرجوع إليها في الحكم أو في الدفاع.

ويترتب على عدم تحرير محضر المعاينة البطلان، إلا أن هذا البطلان لا يعتبر من النظام العام، فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وإنما يجب أن يتمسك به صاحب المصلحة[5].

---

[1] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 246.

[2] المرجع السابق، ص 246.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 69.

[4] لحسن بن شيخ أت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص164.

[5] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 245.

وقد نص ق.إ.م.إ على أنه "يتم تحرير محضر عن الانتقال إلى الأماكن، يوقع عليه القاضي وأمين الضبط، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط، يمكن للخصوم الحصول على نسخة من هذا المحضر"[1].

المطلب الثاني

شهادة الشهود

تعتبر شهادة الشهود من وسائل التحقيق وتلعب دورا كبيرا في مجال القضاء العادي والإداري، ويعتمد عليا القاضي في بناء حكمه، واعتبرت المحكمة العليا أن شهادة الشهود عملا أصيلا يقوم به القاضي دون سواه، فلا يجوز للخبير إن كان عونا من أعوان القضاء أن يسمع شهادة الشهود. ولم يميز المشرع بين الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية بشأن الأحكام المطبقة على شهادة الشهود[2].

وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم شهادة الشهود

الفرع الثاني: إجراءات شهادة الشهود

الفرع الأول

مفهوم شهادة الشهود

طبقا ل ق.إ.م.إ فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بسماع شهادة الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائز ومفيد[3].

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف شهادة الشهود وخصائصها (أولا) ثم أنواع شهادة الشهود (ثانيا).

---

[1] م 149 ق إ م إ.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 330.

[3] م 150 من ق إ م إ.

أولا: تعريف شهادة الشهود وخصائصها.

نتطرق هنا الى تعريف الشهادة (01) ثم الى خصائصها(02).

1- تعريف شهادة الشهود

شهادة الشهود هي قول الشاهد[1]ما وقع تحت بصره أو سمعه، فالشاهد يشهد على وقائع عرفها وهو يحصل على شهادته إما لأنه سمع الوقائع بإذنه أو لأنه رآها بعينه وإما بأنه رأى وسمع وبناء على هذا يدلي بشهادته[2].

فالشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص كما سمعه أو شاهده أو أدركه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ،شريطة ألا يتجاوز إلى ذكر معتقداته أو آراءه التقديرية[3].

وتعتبر شهادة الشهود من وسائل التحقيق التي يمكن للقاضي اللجوء إليها، وتهدف إلى إكمال القاضي لمعلوماته بشأن الوقائع التي لا يحتاج فيها إلى الاستعانة بخبير. تتسم شهادة الشهود بالطابع الاختياري، والقاضي وحده هو من يحدد مدى ملائمة اللجوء إليها كما له أن يرفض اللجوء إليها حتى ولو طلبها أحد الخصوم[4].

2- خصائص شهادة الشهود

يتم اللجوء الى الشهادة في المنازعات بصفة عامة و المنازعة الادارية بصفة خاصة من أجل تبيان و توضيح البيانات الغامضة أو بغية استكمال وقائع ليس من طبيعتها أن يتم

---

[1] الشاهد هو شخص ليس من أطراف الخصومة لدي معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد في الكشف عن حقائق متصلة بالقضية. انظر نبيل صقر، مكاري نزيه، الاثبات في الموارد المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 121.

[2] فريجة حسن، مرجع سابق، ص 221.

[3] زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر،دون سنة نشر، ص 220.

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أقام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 74.

تدوينها في الملفات و السجلات الإدارية . ويتمتع القاضي المقرر بسلطة استدعاء أعوان الإدارة أو أي شخص يرى أنه يفيد عملية التحقيق[1] .

ورغم ان اللجوء الى الشهادة في المنازعات الادارية نادر بسبب كون الأعمال الادارية تتم غالبا عبارة بواسطة قرارات مكتوبة ، إلا أنه يمكن اللجوء إليها في حالة ضياع المستندات أو في حالة التحقق من صحة الوقائع المادية البحتة ومن بين تطبيقات شهادة الشهود عند المنازعات المتعلقة بالانحراف بالسلطة و هذا عندما تستند المنازعة على وقائع صدرت من رجل الادارة ولم تثبت في الاوراق[2]

و تتميز شهادة الشهود بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي[3]:

- حجية غير قاطعة يمكن نفيها بشهادة أخرى أو بأي طريقة أخرى؛

- حجية متعديه أي ما يثبت عن طريقها يعتبر ثابتا بنسبه للكافه؛

- دليل مقيد لا يجوز الإثبات به إلا في حالات معينة، فلا يقبل الإثبات بها فيما يوجب القانون إثباته بالكتابة.

ثانيا: أنواع شهادة الشهود

تنقسم شهادة الشهود إلى عدة أنواع منها الشهادة المباشرة (01)، والشهادة غير المباشرة (02) والشهادة بالتسامع (03).

---

[1] إلياس جوادي، الاثباث القضائي في المنازعات الإدارية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، 2013-2014، ص 155.

[2] المرجع سابق ، ص ص 155، 157.

[3] عمورة محمد، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي فيه، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخمسة عشر، 2004-2007، ص 50.

1- الشهادة المباشرة

تعتبر الشهادة المباشرة هي الصورة الغالبة للشهادة اذ يتم استدعاء الشاهد ليقول ما سمع أو رأى، أي أنه يشهد عل ما وقع تحت بصره أو سمعه ويكون مصدر شهادته معرفته الشخصية للواقعة. ومع ذلك فإنه وفي ظل ظروف استثنائية قد يقوم بقراءة شهادته المكتوبة او ضم هذه الاخيرة إلى ملف القضية للاعتداد بها[1]

2- الشهادة غير المباشرة

تسمى أيضا بالشهادة السماعية وذلك لأن شاهد هنا لا يشهد على ما وقع تحت بصره أو ما وقع تحت سمعه، بل يشهد على ما سمعه من غيره حول الواقعة محل النزاع أي أن هذا الغير هو الذي روى للشاهد ما وقع تحت بصره أو يروي له ما وقع تحت سمعه. والشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية، والقاضي يقدر قيمتها كما تقدر الشهادة الأصلية، وقد يراها تعادل الشهادة الأصلية في القيمة [2].

3- الشهادة بالتسامع

هي تلك الشهادة التي يتسامعها الناس حول الواقعة محل النزاع، أي ما هو شائع بين الجمهور على الواقعة المراد إثباتها، والفرق بين الشهادة السماعية والشهادة بتسامع هو أن الشهادة السماعية يشهد الشاهد على ما رواه له شخص بعينه حضر الواقعة التي وقعت تحت بصره أو تحت سمعه، أما الشهادة بتسامع هو أن الشاهد يشهد بسامعه الناس حول الواقعة المراد إثباتها، والشاهد في شهادة السماعية يكون مسؤول عن شهادته في حالة عدم صحتها، لأنه في شهادته يشهد حول الواقعة قائلا قال لي فلان، بما رأى أو سمع، إنما

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ج 2، دار النهضة العربية القاهرة، 1968، ص 312.

[2] المرجع السابق، ص 313.

الشهادة بتسامع الشاهد لا يكون بموجبها مسؤول شخصيا لأنها غير قابلة للبحث عن صحتها[1].

وعلى العموم فإن المشرع الجزائري لم يحدد ولم يعطي قيمة خاصة للشهادات بالتسامع وعليه إن قيمتها متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثاني

إجراءات شهادة الشهود

يتم الأمر بالتحقيق حول الوقائع التي تكون قابلة للإثبات بشهادة الشهود والتي يكون التحقيق فيها جائز، ويتم الأمر بالتحقيق من قبل الهيئة القضائية الإدارية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم بموجب قرار، ويتضمن هذا القرار تكليف الخصوم للحضور بإخطار شهودهم في اليوم والساعة المحددين[2]، وبعد ذلك يتم سماع الشهود وتحرير محضر التحقيق.

وعليه نتناول في هذا الفرع سماع الشهود (أولا)، من ثم محضر التحقيق (ثانيا).

أولا: سماع الشهود

يتم في بداية الأمر تكليف الشهود بالحضور بموجب الحكم الآمر بالتحقيق ودعوة الخصوم لإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة، ويتم ذلك التكليف بسعي من الخصم وعلى نفقته، ولم يتم النص على الطريقة التي كلف بها كل طرف شهوده للحضور، وبالتالي يجوز أن يتم ذلك لموجب محضر قضائي أو بأية وسيلة أخرى مثل التبليغ الشفهي[3].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع السابق، ص 314.

[2] لحسن بن شيخ أت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 178.

[3] لحسن بن شيخ أت ملويا، مرجع سابق، ص ص257 – 258.

يتم سماع الشهود على انفراد في حضور أو غياب الخصوم، وقبل أن يتم سماع الشهود يجب أن يعترف باسمه ولقبه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم[1]، ويجب على الشاهد أن يحلف يمين بأن يقول الحق وإلا اعتبرت شهادته باطلة وتكون صيغة اليمين "أقسم بأن أقول الحق"، ولا يجوز للشاهد أن يستعين في أداء شهادته بمذكرة مكتوبة إلا إذا كان أصما أو أبكما، ولا يجوز لأحد الخصوم أن يقاطع الشاهد وهو يؤدي شهادته أو يوجه له سؤال مباشرة[2].

لا يجوز سماع أي شخص كشاهد[3] إذا كانت له درجة قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم ولا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية، ولا يجوز أيضا قبول شهادة الأخوة والأخوات وأبناء العمومية لأحد الخصوم. غير أن الأشخاص المذكورين في هذه الحالة باستثناء الفروع يجوز سماعهم في القضايا الخاصة باثبات الحالة[4].

عندما يتخلف الشهود عن الحضور فأنه يحكم عليهم بغرامة مدنية لا تتجاوز خمسون دينار مع النفاذ المعجل برغم من المعارض والاستئناف، ويمكن تبليغهم من جديد على ثقتهم وإن تخلفوا من جديد فأنه يحكم عليهم بغرامة مدنية لا تتجاوز مئة دينار، وفي حالة العذر المقبول يمكن إعفاء الشاهد من الغرامات المسلطة عليه مع سماع شهادته.

ويجوز للقاضي أن ينتقل لسماع شهادة الشاهد الذي استحال عليه الحضور في اليوم المحدد لسماعه، كما يجوز له أن يحدد له ميعاد أخر للامتثال أمام القضاء، وإن كان الشاهد مقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة بإمكان القاضي اللجوء إلى الأمانة القضائية[5].

---

[1] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 153.

[2] عمورة محمد، مرجع سابق، ص 51.

[3] تجدر الاشارة الا ان بصفة عامة عند التحقيق يجوز سماع القصر الذين لم يبلغوا 15 سنة ولكن دون أداء اليمين وبالنسبة للأشخاص الذين فقدوا أهليتهم مثل المحكوم عليهم في جناية فإن شهادتهم تعتبر على سبيل المعلومات لكن لا يؤدون اليمين، وما عدا ذلك تقبل شهادة الأشخاص الأخرين، وبالنسبة للأشخاص القصر الذين لم يبلغوا 18 سنة فلا تسمع شهادتهم إلا على سبيل الاستدلال لكن بعد أداء اليمين. انظر المرجع السابق ، ص 51.

[4] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص ص 153- 154.

[5] لحسن بن شيخ أت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 185.

عندما يتم التجريح بالشهود يفصل في ذلك بقرار غير قابل للاستئناف، ومن أسباب التجريح في الشاهد، عدم أصليته للشهادة أو بسبب قرابته أو لأي سبب جدي أخر، ويجب أن تكون أسباب التجريح قبل إدلاء الشاهد بشهادته، إلا إذا ظهر سبب التجريح بعد الإدلاء بالشهادة وفي هذه الحالة تبطل الشهادة إذا قبل التجريح ويجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يوجه للشاهد جميع الأسئلة التي يراها ضرورية بحيث لا يجوز للخصوم أن يطرحوا أسئلتهم مباشرة، وللخصم الذي يحضر أكثر من 5 شهود على واقعة واحدة أن يتحمل مصاريف الشهود الآخرين[1].

وبعد الانتهاء من الإدلاء بشهادته، تلقى على كل شاهد أقواله ويقوم بالتوقيع عليها أو يشار إلى أنه لا يعرف التوقيع أو لا يمكنه ذلك أو أنه ممتنع صراحة عن ذلك[2].

ثانيا: محضر التحقيق

إذا تم التحقيق أثناء الجلسة، يتم تحرير المحضر ويؤشر عليه رئيس تشكيلة الحكم ويودع في ملف القضية ،أما إذا التحقيق قام به القاضي المقرر فإن هذا الأخير يحرر محضر ويودع في أمانة ضبط المحكمة[3]، يتولى كاتب الجلسة تدوين أقوال الشهود ويجب التفرقة إذا كانت الدعوى قابلة للاستئناف أو غير قابلة للاستئناف[4].

1- الدعوى الغير قابلة للاستئناف

يتم تدوين أقوال الشهود في سجل الجلسة أو سجل التحقيقات الذي يمسكه أمين الضبط أثناء التحقيق إذا كان هناك سجل خاص بالتحقيقات[5].

---

[1] عمورة محمد، مرجع سابق، ص 52.

[2] لحسن بن شيخ أت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 186.

[3] لحسن بن شيخ أت ملويا، مرجع سابق، ص ص 260- 261.

[4] لحسن بن شيخ أت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 181.

[5] المرجع سابق ، ص 181.

2- الدعوى القابلة للاستئناف

يقوم أمين الضبط بتحرير محضر سماع الشهود، ويتم تسجيل فيه الشهادات مرفق هذا المحضر الذي يوقع عليه القاضي بمسودة القرار القضائي، ويتضمن بيان مكان وساعة التحقيق وحضور الخصور أو غيابهم، واسم كل شاهد ولقبه ومهنته وموطنه، وبيان حلف اليمين وإجابتهم إذا كانوا أقرباء أو أصهار، ويشار فيه أيضا إلى التجريح الموجه إلى الشاهد مع إثبات أقوال الشهود.

وللمحكمة الادارية أو مجلس الدولة، أن تصدر قرارها فور إجراء التحقيق، أو تأجيل القضية إلى الجلسة المقبلة، وفي هذه الحالة الأخيرة يعلن محضر التحقيق إلى الخصوم قبل أن ينادي من جديد على القضية في الجلسة المحددة لها، وهذا تطبيقا لمبدأ المواجهة في التحقيق[1].

إن عدم التأشير على محضر سماع الشهود من طرف الرئيس وكذلك عدم إلحاقها بالنسخة الأصلية للحكم يجعل إجراءات التحقيق معيبة، وهكذا يكون الحكم الذي أصدر على هذا الأساس معيب، ويثار تلقائيا من طرف قاضي الاستئناف.

واحتراما لمبدأ المواجهة، يجوز للخصوم الحصول على نسخة من محضر سماع الشهود، ويجوز للقاضي أن يفصل في القضية فور سماع الشهود إذا تبين له بأنها جاهزة للفصل فيها، كما يجوز له تأجيل القضية لجلسة لاحقة[2].

ويجب أن يتضمن محضر التحقيق البيانات التالية: مكان وساعة ويوم سماع الشهود أداء اليمين من طرف الشاهد ودرجة قرابته ومصاهرته مع الخصوم حضور أو غياب الخصوم، أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء، أقوال الشاهد وتلاوتها عليه[3].

---

(1) لحسن بن شيخ أت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 182.

(2) لحسن بن شيخ أت ملويا، مرجع سابق، ص ص 261- 262.

(3) م 160 ق إ م إ.

المبحث الثاني
الوسائل الغير مباشرة للتحقيق في المنازعات الادارية

كما سبق و أن أشرنا في المبحث الأول من هذا الفصل فانه قد يستدعي حل القضية المعرضة امام القاضي الإداري أن يلجأ هذا الأخير الى إستعمال وسائل التحقيق وقد يضطر وفقا لمعطيات و متطلبات القضية أن يكون حل هذه القضية و تبيانها و توضيحها لا يتم الا وفقا للوسيلة غير مباشرة و يقصد بهذه الأخيرة وتلك الوسائل هي التي لا تنصب دلالتها على الواقعة والقضية مباشرة، وانما يتم استخلاص دلالتها على الواقعة المراد إثباتها عن طريق الاستنتاج و الإستنباط و بالرجوع الى ق.إ.م.إ. نجد ان هذه الوسائل في المنازعة الإدارية محصورة في الخبرة و مضاهاة الخطوط .

وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الخبرة.

المطلب الثاني: مضاهاة الخطوط.

المطلب الأول
الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة القضائية من الوسائل الغير مباشرة في التحقيق، بما أن القاضي ليس له اختصاص تقني ليكشف عن معنى الوقائع، وبما أن القدرة المطلوبة من القاضي هي قدرة قانونية وليس تقنية، وبالتالي يمكن له تكليف الأشخاص المختصين بمهمة القيام بالمعاينات التي تتطلب معارف خاصة[1]، لذلك يلجأ القاضي لتعيين الخبير.

وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الخبرة القضائية.

الفرع الثاني: إجراءات الخبرة القضائية.

[1] لحسن بن شيخ أت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 401.

الفرع الأول
مفهوم الخبرة القضائية

يلجأ القاضي لتعيين الخبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، يجوز له تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، وتهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي[1].

وبالتالي سوف نتناول في هذا الفرع تعريف الخبرة القضائية وخصائصها (أولا) وأهمية الخبرة (ثانيا).

أولا: تعريف الخبرة القضائية و خصائصها

نتناول هنا تعريف الخبرة (01) ثم خصائصها (02)

1- تعريف الخبرة

تعرف الخبرة[2] بأنها العملية التي يتم إسنادها من طرف القاضي إما من تلقاء نفسه أو بناء على اختيار الأطراف إلى أناس من ذوي الخبرة في حرفة أو فن أو علم، أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل يمكن من خلالهم التوصل إلى استخلاص المعلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكن الإتيان بها بنفسه[3].

وتعرف أيضا بأنها إجراء يعهد به القاضي إلى شخص مختص يسمى الخبير بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء الرأي فيها

---

[1] محساس سفيان، "الخبرة القضائية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية "، مجلة المحكمة العليا- العدد الثاني، 2014 ص 31.

[2] كما يمكن تعريفها "طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر ذلك لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، وهي أيضا استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات بمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته" انظر عمار بوضياف، مرجع سابق ص 320.

[3] المواد 858، 125، 126، ق إ م إ.

علما أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده[1].

كما تعرف بأنها إجراء الخبرة بأنه: هو اللجوء إلى تقني بغرض تنويه المحكمة في مسألة تستلزم رأي رجل فن[2].

اما المشرع الجزائري فقد عرف الخبرة في م 125 من ق.إ.م.إ حسب الهدف المرجو من وراء الأخذ بها و توضيح واقعة مادية أو علمية محضة للقاضي.

2- خصائص الخبرة:

تتميز الخبرة بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:[3]

- عمل إجرائي يكلف بموجبه جهة قضائية خبيرا أو أكثر للقيام بعمل محدد في الحكم.

- اللجوء إلى الخبرة يكون بناء على طلب الخصوم أو من قبل القاضي من تلقاء نفسه.

- موضوع الخبرة ذات طابع مميز ولا يستطيع القاضي القيام به، ومن أجل ذلك فإنه لا يجوز للقاضي أن يطلب من الخبير سماع الشهود، لأنه بإمكانه أن يقوم بذلك، فلا يسمح أن يعهد بها إلى غيره، أي أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على فهم الشامل لعناصر القضية.

- تكشف الخبرة عن عدالة القاضي وذلك لأنه لم يفصل في القضية المعروضة عليه إلا بعد أن وضح الخبير له القضية.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزيف مدنيا وجزائيا، منشأة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص 552.

[2] عباس عبودي، شرح أحكام قانون البينات الجديد، رقم 37 سنة 2001، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2001، ص 231.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 320.

ثانيا: أهمية الخبرة

يكون للخبير دور هام في مجال الإثبات وذلك نظرا إلى التطورات العلمية التي يشهدها العصر الحالي[1]، وهذا يجعل الكثير من النزعات تتعلق بوقائع ذات جانب علمي أو فني يخرج عن حدود إدراك القاضي وعمله، ومن أجل ذلك قامت قوانين الإجراءات القضائية بتنظيم نصوص تمكن للقاضي من الاستعانة بالخبراء وذلك بالقدر اللازم وترك زمام الخبرة بيده حيث أنه هو الذي يحدد أهمية إجرائها وتقديرها ومدى الأخذ بنتيجتها، وبالتالي أهمية الخبرة في النزاع مرهونة بسلطة القاضي بتوافر شرطين هما وجوب أن تكون الوقائع محل الإثبات بالخبرة يخرج عن إدراك القاضي، أي أن الصعوبات الفنية تجاوز معرفة القاضي العام في الدولة وثقافته العامة ووجوب أن لا يتضمن ملف الدعوى ووقائعها الثابته ما يغني عن إجراء الخبرة وكافيا لتأسيس الحكم[2].

وتمكن أهمية الخبرة في أنها وضعت لخدمة التحقيق في الخصومة الرئيسية، غير أنه يمكن طلبها خارج أي خصومة رئيسية كما هو الحال بالنسبة لمادة الاستعجال، وهي ذات طابع اختياري ينسب للقاضي أي أن للقاضي الخيار في أن يأمر بها أو عدم اللجوء إليها[3].

الفرع الثاني
إجراءات الخبرة القضائية

تبدأ إجراءات الخبرة القضائية عندما يتم تعيين الخبير، يقوم القاضي بتعيين شخص من ذوي الخبرة في مجال معين من ثم يقوم الخبير بدراسة هذا المجال الذي يوكله القاضي

---

[1] أصبحت الخبرة ملجأ للقضاة نتيجة التطور الهائل التي شهدته الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، إذ طرأت نزاعات عديدة لم تكن معروفة سابقا تتميز بالغموض أحيانا كثيرة بالنسبة للقاضي الذي تنحصر قدرته في المعارف القانونية وليست التقنية. انظر إلياس جوادي، مرجع سابق، ص 137.

[2] مراد عمور الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 106.

[3] لحسن بن شيخ أت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 217.

بدراسته وبعد الانتهاء من دراسته يقوم الخبير بإعداد تقرير عن دراسته ويسمى بتقرير الخبرة ويترتب على الخبرة عدة اثار.

سنتناول في هذا الفرع تعيين الخبير ومهمته (أولا) ، من ثم تقرير الخبرة وآثرها (ثانيا).

أولا: تعيين الخبير ومهمته

في بداية الأمر يتم تعيين الخبير من قبل القاضي (01) من ثم يلجأ الخبير إلى القيام بالمهمة التي حدده له القاضي (02).

1. تعيين الخبير

يتم تعيين الخبير من قبل القاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو أحدهم، ويمكن للقاضي أن يقوم بتعيين خبيرا أو عدة خبراء من نفس المجال أو من مجالات مختلفة، وفي حالة تعيين عدة خبراء يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون تقرير واحد أما إذا اختلفت أرائهم يجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه[1].

وتعيين الخبير يكون بموجب قرار قضائي قبل الفصل في الموضوع ويحدد القرار المهلة الممنوحة للخبير، ويجب على الخبير إذا كان غير مقيدا بجدول الخبراء أن يحلف يمين أمام السلطة التي يحددها القرار المعين له ما لم يعفى من اليمين باتفاق الخصوم، وإذا رفض الخبير القيام بالمهمة المكلف بها أو حصل مانع له يتم استبداله بغيره من الخبراء والخبير الذي يقبل أداء المهمة ثم لا يقوم بها أو ينجز تقريره أو لا يقدمه في الميعاد الذي حددته الجهة القضائية المعينة له، يمكن الحكم عليه بجميع ما أضاعه من مصروفات، وعند الاقتضاء يحكم عليه بالتعويضات ويستبدل بغيره[2].

---

[1] المادتين 126، 127، ق إ م إ.

[2] لحسن بن شيخ أت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص220 – 221.

يجب أن يتضمن القرار القضائي بتعيين الخبير القضائي عرض للأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، اسم ولقب وعنوان وتخصص الخبير أو الخبراء المعينين، التحديد الدقيق لمهمة الخبير و تحديد له أجل من أجل إيداع تقرير خبرته بأمانة الضبط[1].

2. مهمة الخبير

تقتصر مهمة الخبير على إبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي إدراكها وتفسيرها بنفسه دون المسائل القانونية.

وتبدأ عمليات الخبرة في التاريخ المبلغ من قبل الخبير للخصوم، ويمكن لهم الحضور شخصيا أو تعيين نائب عنهم، ويمكن لهم تسجيل ملاحظاتهم عند الاقتضاء[2].

يجب على الخبير أن يقوم بأعمال الخبرة بدقة ضمن الإطار المحدد من قبل الجهة القضائية، يقوم بكل التحقيقات التي تتطلبها المهمة المسندة إليه، دون التطرق للمسائل القانونية وإذا تعدى حدود المهمة الموكلة إليه، فإن ذلك لا يؤثر في صحة الحكم الذي يقتصر على استعمال العناصر التحقيقية لوحدها[3].

يقوم الخبير بسماع أقوال والخصوم وملاحظاتهم، وعندما يتخلف أحد الخصوم عن الحضور أو عن تقديم مستنداته فالمواعيد المحددة، يؤدي ذلك إلى عدم قدرته على مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخر في مباشرتها فيطلب من المحكمة أن تحكم على الخصم بإحدى الجزاءات المقررة في القانون. كما يمكنه سماع أقوال من يحضرهم الخصوم دون يمين إذا سمح الحكم له بذلك وإذا تخلف بعذر غير مقبول أحد من ذكروا سابقا عن الحضور رغم تكليفه بذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة، كما يمكن للمحكمة إزالة الغرامة إذا حضر و أبدى عذرا مفيدا[4].

---

[1] م 128 ق إ م إ.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 261.

[3] لحسن بن شيخ أت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص218 – 219.

[4] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 260.

وفي القانون الفلسطيني يجوز للخبير أن يطلب الإعفاء من أداء المهمة التي كلف بها خلال أسبوع من تاريخ تسليمه القرار[1].

ثانيا: تقرير الخبرة و آثارها

نتطرق الى تقرير الخبرة (01) ثم آثارها (02).

1- تقرير الخبرة

بعد انتهاء الخبير من الخبرة، يقوم بتحرير تقرير يكتب فيه ما توصل إليه ويقوم بإيداعه في امانة ضبط الجهة القضائية التي قامت بتعيينه، وهذا في الأجل المحددة له في القرار القضائي المعين له، ويعتبر تقرير الخبرة هو الذي ينهي الخبرة ويزود القاضي بعناصر تساعد على حل النزاع[2]. و تجدر الاشارة إلى أنه في حالة ما إذا تعدد الخبراء المعينون في قضية واحدة يقومون بأعمال الخبرة سوية ويحررون عن ذلك تقرير واحد، وإذا اختلفت أرائهم يجب على كل منهم تسبيب رأيه[3]. أما إذا كان التقرير شفويا فأنه يتلى من قبل الخبير في الجلسة، ويجب تبليغ الأطراف بالتقرير المكتوب قبل النداء على الدعوى حتى يتمكنوا من الإدلاء بآرائهم ملاحظاتهم حول ذلك التقرير[4].

و يجب أن يتضمن تقرير الخبرة أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم، عرض تحليلي عما قام به ومعاينته في حدود المهمة المسندة إليه، ويتضمن أيضا نتائج الخبرة[5].

---

[1] قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية، فلسطين، رقم 4، سنة 2011، م 163.

[2] محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 155.

[3] في التشريع المصري إذا كان أكثر من خبير في نفس القضية ولم يتفقوا على أن يقدموا تقرير واحد فإنه يجوز لكل واحد منهم تقديم تقرير مستقل برأيه . انظر: محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 263.

[4] الحسن بن شيخ أت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 227-228.

[5] م 138 ق إ م إ.

في حالة ما إذا وجد القاضي الاداري بأن الخبرة ناقصة، فإنه هنا إما أن يأمر بتحقيق تكميلي أو إجراء خبرة تكميلية أو مضادة[1].

2- آثار الخبرة

يترتب عن الخبرة آثارين وهما، نجاح الخبير في المهمة المسندة إليه أو عدم نجاح الخبر في المهمة المسندة إليه.

أ- نجاح الخبير في المهمة المسندة إليه: عندما يلم الخبير بجميع عناصر المهمة المسندة إليه ولم يخرج عن حدود المهمة التي انتدب من أجلها فإن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة يعتمدان على تقرير الخبرة كعنصر فعال أثناء الفصل في النزاع المطروح وبالتالي يعتبر تقرير الخبير عندئذ دليل للإثبات[2].

ب - عدم نجاح الخبير في المهمة المسندة إليه: ويكون ذلك عندما تكون الخبرة غير وافية ويستطيع القاضي في هذه الحالة أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه لتتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية[3].

المطلب الثاني

مضاهاة الخطوط

تعرف مضاهاة الخطوط بأنها الدعوى التي ترمي إلى إثبات صحة الخط أو التوقيع على محرر عرفي، وبالتالي فهي تتعلق فقط بالمحررات العرفية[4].وتعتبر وسيلة من وسائل

---

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا، مبادئ الاثبات في المنازعات الادارية، مرجع سابق ، ص 228.

[2] المرجع سابق ، ص 228.

[3] م144 ق ا م ا.

[4] بربارة عبد الرحمان،مرجع سابق، ص 114.

التحقيق التي يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو بطلب من أحد الخصوم، في حالة إنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمه على ورقة مكتوبة[1].

ويتبين من خلال ق.إ.م.إ أن الهدف من دعوى مضاهاة الخطوط هو إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على محرر عرفي، و يتم تقديم دعوى مضاهاة الخطوط إما من خلال طلب فرعي لمضاهاة الخطوط أو الدعوى أصلية لمضاهاة الخطوط[2].

وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الاول: طرق تقديم دعوى مضاهاة الخطوط.

الفرع الثاني: شروط دعوى مضاهاة الخطوط والجهة المختصة.

الفرع الأول

طرق تقديم دعوى مضاهاة الخطوط

يتم تقديم دعوى مضاهاة الخطوط إما من خلال الدعوى الفرعية لمضاهاة الخطوط ويكون ذلك بطلب فرعي لمضاهاة الخطوط أثناء الفصل في الدعوى الأصلية، إما من خلال الدعوى الأصلية مضاهاة الخطوط يكون ذلك من خلال رفع دعوى أصلية مطالبا من خلالها بمضاهاة الخطوط. وعليه نتناول في هذا الفرع الدعوى الفرعية لمضاهاة الخطوط (أولا)، من ثم الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط (ثانيا).

أولا: الدعوى الفرعية لمضاهاة الخطوط

تعرف دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية بأنها دفع فرعي الذي يدفعه أحد الخصوم عندما ينكر الخصم الأخر صحة ما هو منسب إليه من خط أو توقيع في محرر فرعي، أو يدعي عدم علمه أو تعرفه على الخط أو التوقيع، ويكون ذلك أثناء سير الدعوى

---

[1] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 207.

[2] م 124 ق.إ.م.إ.

الأصلية[1].وهو ما يصطلح عليه بالطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط، ويتم هذا الطلب عندما يكون هناك دعوى إدارية أصلية معروضة أمام القضاء الإداري، ويكون القاضي المختص بالفصل في الطلب الفرعي موضوع مضاهاة الخطوط هو نفسه القاضي المختص بالفصل في الدعوى الأصلية وذلك لأن القاضي الأصل هو قاضي الفرع، وعادة ما تقدم دعوى مضاهاة الخطوط بطريقة فرعية[2].و تقدم في أية حالة كانت عليها الدعوى، وعندما يتم تقديم طلب مضاهاة الخطوط الفرعية فإنه يؤجل الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في الدعوى الفرعية لمضاهاة الخطوط[3].

والهدف من الدعوى الفرعية لمضاهاة الخطوط هو إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي ولا يقوم القاضي بمعاينة الخطوط إلا في حالة وجود تنازع حقيقي بشأن المحرر العرفي، وعندما يتبين له بأنها له فائدة في إيجاد حل للقضية[4]، يتم إجراء مضاهاة الخطوط بفحص الخط أو الإمضاء أو التوقيع أو البصمة الأصبع التي تم إنكارها، ومقارنتها بخط أو إمضاء أو التوقيع للمنكر، وذلك بواسطة خبير الخط لإثبات التشابه من عدمه[5].

ثانيا: الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط

أجاز ق.إ.م.إ مباشرة دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية، دون الحاجة إلى انتظار الخصم لاستعمال المحرر[6].

---

[1] ناصف سعاد، الأحكام الإجرائية لمضاهاة الخطوط، مذكرة نيل شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 8.

[2] زكري فوزية، مرجع سابق، ص 123.

[3] همام محمد محمود زهران، الإثبات في المادة المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، مصر، 2015، ص 27. نقلا عن ناصف سعاد، مرجع سابق، ص 8.

[4] لحسن بن شيخ أت ملويا، مرجع سابق، ص 274.

[5] المرجع السابق، ص 275.

[6] م 164 فقرة 3، ق إ م إ.

وتعد دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية من الدعوى التحفظية الوقائية، وشرعت لكي يطمئن عن طريقها الشخص الحاصل على محرر عرفي من شخص أخر لأن ذلك الأخر المنسوب إليه توقيع المحرر لن ينكر في المستقبل توقيعه عليه، بغض النظر عن موضوع المحرر وعن صحة التصرف فيه من عدمه، ويكون هنا البحث عن حصول توقيع المدعى عليه أو عدمه[1].وهنا يفترض حالتين إما أن يعترف المدعي بالتوقيع المنسوب إليه أو أن ينكره.

والحكمة من هذه الدعوى هي الاحتياط من زوال الأدلة التي يستند إليها المتمسك بالمحرر العرفي، وعدم انتظار حصول المنازعة في الحق أو حلول أجل المطالبة به وتقتصر مهمة المحكمة في دعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط على التحقيق فقط من نسبة صدور المحرر إلى المدعى عليه أو عدم نسبته إليه، دون أن تتعرض لأصل الحق الوارد فيه[2].

الفرع الثاني

شروط دعوى مضاهاة الخطوط والجهة القضائية المختصة

من أجل أن يتم قبول طلب مضاهاة الخطوط سواء تم تقديمه بطريقة دعوى أصلية أو تم إثارته بمناسبة النظر في دعوى إدارية من خلال الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط فإنه يجب أن يتوافر عدة شروط حتى يتم قبول طلب مضاهاة الخطوط، كما أنه يجب أن يتم تحديد الجهة القضائية التي تنظر في طلب مضاهاة الخطوط سواء كان طلب فرعي لمضاهاة الخطوط أو الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط.وعليه نتناول في هذا الفرع شروط دعوى مضاهاة الخطوط (أولا)، ثم الجهة القضائية المختصة (ثانيا).

---

[1] محمد أحمد عابدين، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها بالتزوير والإنكار، الإسكندرية، مصر 2002، ص 49، نقلا عن ناصف سعاد، مرجع سابق، ص 35.

[2] ناصف سعاد، مرجع سابق، ص 35.

أولا: شروط دعوى مضاهاة الخطوط.

لكي يتم قبول دعوى مضاهاة الخطوط سواء كانت دعوى أصلية لمضاهاة الخطوط أو الدعوى الفرعية لمضاهاة الخطوط، يجب توافر عدة شروط تتمثل فيما يلي:

1. وجود محرر عرفي

يعرف المحرر العرفي بأنه الأوراق التي يحررها الأطراف العاديون دون أن يتولى أو يتدخل في تحديدها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ومن شروط هذه المحررات الكتابة والتوقيع[1].

2. أن تكون الورقة محل الإنكار منتجة في الدعوى

عندما يتم إنكار أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه ويصرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، فإنه يمكن للقاضي أن يصرف النظر عن المحرر العرفي إذا كان هذا المحرر غير منتج للفصل في النزاع، أما في حالة العكس أي عندما ينكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع ويتبين للقاضي أن هذا المحرر حاسم في النزاع فإنه يؤشر على ذلك المحرر ويأمر بإيداعه بأمانة ضبط المحكمة، ويأمر بإجراء معاينة الخطوط اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود أو بواسطة خبير[2].

3. أن يتم إنكار الخط أو التوقيع إنكارا صريحا

قد يكون اعتراف الشخص بتوقيعه أو الخط الموجود على الورقة المحتج بها صريحا كما وقد يكون اعترافه ضمنيا ويكفي سكوت الشخص وعدم إنكاره لتوقيعه لنستنتج اعترافه بها، وهذا على العكس من الإنكار الذي لا يمكن أن يكون إلا صريحا فلا يجوز أن يكون ضمنيا أو يستخلص من السكوت، ولمصلحة المنكر أن يذكر للقاضي أسباب إنكاره مع أنه

---

[1] إلياس جودي، مرجع سابق، ص 127.

[2] م 165، ق إ م إ.

غير ملزم بذلك، لأن عبئ إثبات التوقيع أو الخط رتبه القانون على التمسك بالورقة العرفية[1].

4. أن لا يكون المنكر قد سبق له وأن اعترف بتوقيعه أو خطه أو أنه قد ثبت صحة توقيعه أو الخط الوارد بالورقة محل الإنكار وذلك بموجب حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وفي هذه الحالة لم يبقى له سوى اللجوء إلى الطعن بالتزوير في هذه الورقة[2].

وفي حالة تخلف أحد الشروط السابقة الذكر، فأنه يتم رفض الطلب المدعي بالمحرر العرفي دون المساس بحقه بالطعن بالتزوير.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة في دعوى مضاهاة الخطوط

يجب هنا التفرقة بين أنواع دعوى مضاهاة الخطوط والتي تتمثل في دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية (01)، ودعوى مضاهاة الخطوط الفرعية أي الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط (02).

1- الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط.

لم يحدد الجهة القضائية المختصة لدعوى مضاهاة الخطوط الأصلية، ولكن بها أنها دعوى أصلية فإن يمكن أن يتم رفعها أمام الجهة القضائية المختصة سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس الدولة.

---

[1] زكري فوزية، مرجع سابق، ص 124.

[2] المرجع سابق، ص 125.

2 – الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط

إن الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط يتم تقديمه أمام الجهة القضائية في الدعوى الأصلية التي بمناسبتها أقيم الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط، وذلك لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع سواء كان ذلك أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة[1]

[1] لحسين بن الشيخ آت ملويا ، مرجع سابق، ص 282.

خـــاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية يتبين لنا ان التحقيق في المنازعات الإدارية يلعب دورا هاما في توضيح وتبين المنازعة الإدارية للقاضي مما يساهم في حلها والحكم فيها . وتبدأ إجراءات التحقيق عندما يأمر رئيس المحكمة الإدارية بإجراء التحقيق ويجب الإشارة الى انه يمكن له ان يأمر بأنه لا وجه للتحقيق اذا تبين له من وقائع الدعوى ان حلها مؤكد، وتتم عملية التحقيق من قبل هيئات معينة وهي القاضي المقرر الذي يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتعينه وكذلك محافظ الدولة الذي يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن أثناء قيام هذه الهيئات بعملها أن يعترضها عدة عوارض أو احدها والتي تنقسم بدورها إلى عواض منهية للتحقيق وعوارض غير منهية للتحقيق، وبالتالي يجب ان يتم ابعاد هذه العوارض من اجل الاستمرار في عملية التحقيق حتى النهاية، ويتم نهاية التحقيق عن طريق اختتام التحقيق إلا أنه يمكن بعد اختتام التحقيق أن يتم إعادة السير فيه وبعد الانتهاء من ذلك يعلن انتهاء عملية التحقيق .

وتتم العملية السابقة الذكر من خلال عدة وسائل والتي قمنا بتقسيمها الى وسائل مباشرة للتحقيق ووسائل غير مباشره للتحقيق، وتتمثل الوسائل المباشرة للتحقيق في المعاينة وشهادة الشهود، أما الوسائل الغير مباشرة للتحقيق فتتمثل في الخبرة ومضاهاة الخطوط.

من كل ما سبق نتوصل الى النتائج التالية بخصوص إجراءات التحقيق في المنازعة الاداري، وتتمثل النتائج بما يلي:

- لا يمكن الفصل في منازعة إدارية معروضة أمام القضاء دون المرور على اجراء التحقيق وهذا يدل على ان عملية التحقيق هي امر وجوبي.
- تتميز إجراءات التحقيق بالسرية إلا أن هذه الميزة لا تمس بمبدأ الوجاهية و لا تؤثر عليه.
- يهدف التحقيق إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الشخص الطبيعي الذي يعتبر الطرف الضعيف في المنازعة و بين مصلحة الإدارة العامة التي تتميز و تتمتع بامتيازات السلطة العامة و بالتالي فإنها تملك من وسائل الإثبات ما لا يستطيع

الشخص الطبيعي الحصول عليه، و هنا يتدخل القاضي المقرر ويأمر الإدارة العامة بإحضار أي مستند يراه ضروري لحل النزاع و يفيد الشخص الطبيعي.

- تبدء إجراءات التحقيق بعد اطلاع رئيس المحكمة الإدارية على عريضة الدعوى اذا رأى ان هناك ضرورة لتحقيق فانه يعين تشكيلة الحكم وأمر باجراء التحقيق.
- عدم تقييد القاضي المقرر بأية شروط عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق حيث أن له مطلق الحرية كما أنه لا يتم تقيده بوسيلة معينة أو منعه من استخدام وسيلة ما
- الدور المقيد لمحافظ الدولة ودليل ذلك تقييده بمدة شهر فقط لإعداد تقريره و هذه الأخيرة غير كافية لإعداد التقرير على أكمل وجه، و الأسوأ من هذا كله أنه حتى لو لم يعد التقرير فإن ملف القضية والوثائق المرفقة به تعاد وجوبا إلى القاضي المقرر بعد انقضاء الأجل المذكور و وهنا يظهر عدم اعطاء اهمية لدور محافظ الدولة
- عدم اللجوء إلى اليمين كوسيلة من وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية لكونها تمس النظام العام، إذ لا يمكن أن يتوقف مصير الأموال العامة على حاف اليمين من قبل المتقاضي مع الإدارة، كما أن ممثل الإدارة ليس بإمكانه أن يقسم بشأن ما ليس له.

مما سبق نستنتج جملة من الإقتراحات من اجل تحسين و تطوير إجراءات التحقيق و تعزيز دور القاضي الإداري في عملية التحقيق. وتتمثل هذه الإقتراحات في :

- الفصل بين الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية بنسبه لموضوع التحقيق وتوضيح اجراء التحقيق بنسبه للإجراءات الادارية.

- اعادة النظر بدور محافظ الدولة في مجال التحقيق وتوسيع دوره وجعل تقرير محافظ الدولة امر جوهري.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، ط 2 ، منشورات البغدادي الجزائر ، 2009.

- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

-حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

-رشيد خلوفي، ، قانون المنازعات الادارية، ج 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.

- زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر، دون سنة نشر.

- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2013.

- عباس عبودي، شرح أحكام قانون البينات الجديد، رقم 37 سنة 201، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2001.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ج 2، دار النهضة العربية القاهرة، 1968.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، ط 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007.

– عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزيف مدنيا وجزائيا، منشأة المعارف للطباعة والنشر القاهرة، 1996.

–عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010.

–عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

– عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية، ط01، دار جسور للنشر و التوزيع الجزائر، 2013.

– عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

– لحسن بن شيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، دون سنة نشر.

– لحسن بن شيخ أت ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر 2014.

– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، دون سنة نشر.

– محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، دون سنة نشر.

– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، دون سنة نشر.

– محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

– محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر دون سنة نشر.

– مراد عمور الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

– نبيل صقر، مكاري نزيه، الاثبات في الموارد المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009.

ثانيا :المقالات

– محساس سفيان، "الخبرة القضائية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية "، مجلة المحكمة العليا– العدد الثاني 2014.

– مراد بدران، " الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الادارية" ، مجلة مجلس الدولة، العدد 9 سنة 2009.

– نادية بونعاس، "التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر– تونس– مصر"، مجلة العلوم القانونية والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي عدد 9، جوان 2014.

ثالثا : المداخلات

– بوخميس سهيلة، دور محافظ الدولة في ضل ق.إ.م.إ الجديد، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات القضائية الإدارية الجديد، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

رابعا: الرسائل و المذكرات

1- الرسائل

إلياس جوادي، الإثبات في المنازعات الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013-2014.

2- مذكرات الماجستير

زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام ، تخصص القوانين الإجرائية و التنظيم القضائي، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2011.

- ناصف سعاد، الأحكام الإجرائية لمضاهاة الخطوط، مذكرة نيل شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر، 2010-2011.

3- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- عمورة محمد، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي فيه، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخمسة عشر، 2004-2007.

خامسا :القوانين

1-القوانين الجزائرية

أ- القوانين العضوية

- القانون العضوي 98 /01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

ب- القوانين العادية

القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية

القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2- القوانين الفلسطينية

قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني، رقم 4، سنة 2011.

سادسا: المواقع الالكترونيه

www.univ-oran2.dz/index.php/fr/.../888-2017-05-08-13-00-13

الفـــهـــرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول : سير إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية	07
المبحث الأول: فتح إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية	08
المطلب الأول: البدء بإجراءات التحقيق	08
الفرع الأول : الأمر بإجراء التحقيق	09
أولا : تعيين تشكيلة الحكم	09
ثانيا : تبليغ المذكرات	10
الفرع الثاني : الاعفاء من التحقيق	11
أولا : الأمر بالاعفاء من التحقيق	12
ثانيا: مجال الإعفاء من التحقيق	12
المطلب الثاني: الهيئات المسند إليها عملية التحقيق	13
الفرع الأول: القاضي المقرر	14
أولا : تعيين القاضي المقرر	14
ثانيا : صلاحيات القاضي المقرر	15
الفرع الثاني : محافظ الدولة	16
أولا : تعيين محافظ الدولة	17
ثانيا : صلاحيات محافظ الدولة في مجال التحقيق	18
المبحث الثاني: عوارض المؤثرة على إجراءات التحقيق ونهايته	20
المطلب الأول : عوارض إجراءات التحقيق	20

الفرع الأول : العوارض غير المنهية للتحقيق	21
أولا : الطلبات المقابلة	21
ثانيا : التدخل	23
ثالثا: المسائل الأولية	24
الفرع الثاني: العوارض المنهية للتحقيق	24
أولا : التنازل	25
ثانيا: الإدعاء بالتزوير	26
المطلب الثاني: نهاية التحقيق	28
الفرع الأول : اختتام التحقيق	28
أولا: طرق اختتام التحقيق	28
ثانيا: النتائج المترتبة على اختتام التحقيق	29
الفرع الثاني: اعادة السير في التحقيق	30
أولا : طرق اعادة السير في التحقيق	31
ثانيا: النتائج المترتبة على اعادة السير في التحقيق	32
الفصل الثاني: وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية	34
المبحث الأول الوسائل المباشرة للتحقيق	35
المطلب الأول : المعاينة و الانتقال للأماكن	35
الفرع الأول: مفهوم المعاينة والانتقال للاماكن	36
أولا : تعريف المعاينة و الانتقال للأماكن	36

ثانيا: سلطة القاضي في المعاينة و الانتقال للأماكن	37
الفرع الثاني: اجراء المعاينة و الإنتقال للأماكن ونهايتها	38
أولا : إجراء الإنتقال للمعاينة	39
ثانيا : نهاية المعاينة و الانتقال للأماكن	40
المطلب الثاني: شهادة الشهود	41
الفرع الأول: مفهوم شهادة الشهود	41
أولا: تعريف الشهادة الشهود وخصائصها	41
ثانيا: أنواع شهادة الشهود	43
الفرع الثاني: إجراءات شهادة الشهود	45
أولا: سماع الشهود	45
ثانيا: محضر التحقيق	47
المبحث الثاني: الوسائل غير المباشرة للتحقيق	49
المطلب الأول : الخبرة القضائية	49
الفرع الأول: مفهوم الخبرة القضائية	50
أولا : تعريف الخبرة القضائية	50
ثانيا: أهمية الخبرة	52
الفرع الثاني: إجراءات الخبرة القضائية	52
أولا : تعيين خبير ومهمته	53
ثانيا: تقرير الخبرة و آثارها	55

المطلب الثاني: مضاهاة الخطوط	56
الفرع الأول طرق تقديم دعوى مضاهاة الخطوط	57
أولا : الدعوى الفرعية لمضاهاة الخطوط	57
ثانيا : الدعوى الأصلية لمضاهاة الخطوط	58
الفرع الثاني: شروط دعوى مضاهاة الخطوط والجهة القضائية المختصة	59
أولا : شروط دعوى مضاهاة الخطوط	60
ثانيا: الجهة القضائية المختصة	61
خاتمة	64
قائمة المراجع	67
الفهرس	73